

وَمَنْ يَتُوكِ عَلَى اللَّهِ وَحِيدًا

برای خود و خداوند را یکتا و یگانه بداند و کسی را در برابر او شریک نداند

الصَّامِعَاتِ

کتاب تفسیر قرآن مجید، جلد اول، فصل اول، آیه ۱۶۰

وَمَنْ يَتُوكِ عَلَى اللَّهِ وَحِيدًا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه وآله إلى الناس  
ليكون هاديا إلى الله بآذنه وسراجا منيرا ثم الصلاة والسلام  
والفقراء المجتهدين ان يحفظوا سيرتهم بين طبقة بعد  
طبقة إلى ان ذن الدنيا باتقضاء لتتم النعمة وكان على ما يشاء  
تقديرنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و  
اشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا ينزل بعد صلوات  
عليه وآله واصحابه اجمعين من بعده فيقول الفقير الموحدة  
الله الكبرياء والحمد لله بن عبد الرحيم انتقله تعالى عليها  
نعمة في الاولى والاخرة ان الله تعالى القي في قلبه  
وقتها من الاوقات ميزانا اعرف به سبيل كل خلاو وقع

من غيبه عن كل من  
والمؤمنين الذين  
بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام  
والفقراء المجتهدين  
ان يحفظوا سيرتهم  
بين طبقة بعد طبقة  
إلى ان ذن الدنيا  
باتقضاء لتتم النعمة  
وكان على ما يشاء  
تقديرنا واشهد ان  
لا اله الا الله وحده  
لا شريك له و  
اشهد ان سيدنا  
محمدا عبده ورسوله  
الذي لا ينزل بعد  
صلوات عليه وآله  
واسحابه اجمعين  
من بعده فيقول  
الفقير الموحدة  
الله الكبرياء  
والحمد لله بن  
عبد الرحيم انتقله  
تعالى عليها  
نعمة في الاولى  
والاخيرة ان الله  
تعالى القي في  
قلبه وقها من  
الاقوات ميزانا  
اعرف به سبيل كل  
خلاو وقع

نوافذ كرامت محمدية من واقع به و \*

في ائمة الحج على صاحبها الصلوات والتسبيح وانما هو المحرم  
 وعند سوله مكنتي ان ابي في البيان لا يبقى معه شبهة ولا اشكال  
 ثم سئلت عن سبب اختلاف الصلوات من بعد في الاحكام الفقهية خلاصة  
 فابتنيت ليها بعض ما فتح ساعتها بقدر ما يسد الوقت ويحيط بالسائل فجلت  
 لهما مفيد في بابها وسميتها الانصاف في بيان سبب اختلاف وجه الله ووجه  
 الوكيل والحوال في اول الله العلى العظيم **واسبب اختلاف الصلوات والتسبيح**  
 في الفروع اعلم ان سوله والله اعلم ليس له في زمانه الشريف  
 مدنا ولا يمكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء الذين  
 باقتصر جهدهم الامكان الشرط والاداب ككثرت مما زاد على خبره ليدفعوا  
 الصواب يتكلمون على تلك القبول المفروض فيجدون ما يقبل الحد ويحصرها في  
 الخ غير ذلك متصنعا لهم وهو الله صلعم فكان يتوضأ ويرى الصلوات وضوءه  
 في اخذ من به من غير ان يبين ان هذا ركيب ذلك الذي كان يصلي في وقت  
 فيصلون كما امره يصلي وجه فرغ من الناس حج ففعلوا كما فعل هذا كما  
 غالب حاله صلعم لم يبين ان فرضه ثلث سنين او ربعه ولم يفرض ان  
 يتخلل يتوضأ انسان غير هؤلاء فتخبركم علي بالصحة الفسالة الا ان شاء الله

في ائمة الحج على صاحبها الصلوات والتسبيح وانما هو المحرم  
 وعند سوله مكنتي ان ابي في البيان لا يبقى معه شبهة ولا اشكال  
 ثم سئلت عن سبب اختلاف الصلوات من بعد في الاحكام الفقهية خلاصة  
 فابتنيت ليها بعض ما فتح ساعتها بقدر ما يسد الوقت ويحيط بالسائل فجلت  
 لهما مفيد في بابها وسميتها الانصاف في بيان سبب اختلاف وجه الله ووجه  
 الوكيل والحوال في اول الله العلى العظيم **واسبب اختلاف الصلوات والتسبيح**  
 في الفروع اعلم ان سوله والله اعلم ليس له في زمانه الشريف  
 مدنا ولا يمكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء الذين  
 باقتصر جهدهم الامكان الشرط والاداب ككثرت مما زاد على خبره ليدفعوا  
 الصواب يتكلمون على تلك القبول المفروض فيجدون ما يقبل الحد ويحصرها في  
 الخ غير ذلك متصنعا لهم وهو الله صلعم فكان يتوضأ ويرى الصلوات وضوءه  
 في اخذ من به من غير ان يبين ان هذا ركيب ذلك الذي كان يصلي في وقت  
 فيصلون كما امره يصلي وجه فرغ من الناس حج ففعلوا كما فعل هذا كما  
 غالب حاله صلعم لم يبين ان فرضه ثلث سنين او ربعه ولم يفرض ان  
 يتخلل يتوضأ انسان غير هؤلاء فتخبركم علي بالصحة الفسالة الا ان شاء الله

في ائمة الحج على صاحبها الصلوات والتسبيح وانما هو المحرم  
 وعند سوله مكنتي ان ابي في البيان لا يبقى معه شبهة ولا اشكال  
 ثم سئلت عن سبب اختلاف الصلوات من بعد في الاحكام الفقهية خلاصة  
 فابتنيت ليها بعض ما فتح ساعتها بقدر ما يسد الوقت ويحيط بالسائل فجلت  
 لهما مفيد في بابها وسميتها الانصاف في بيان سبب اختلاف وجه الله ووجه  
 الوكيل والحوال في اول الله العلى العظيم **واسبب اختلاف الصلوات والتسبيح**  
 في الفروع اعلم ان سوله والله اعلم ليس له في زمانه الشريف  
 مدنا ولا يمكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء الذين  
 باقتصر جهدهم الامكان الشرط والاداب ككثرت مما زاد على خبره ليدفعوا  
 الصواب يتكلمون على تلك القبول المفروض فيجدون ما يقبل الحد ويحصرها في  
 الخ غير ذلك متصنعا لهم وهو الله صلعم فكان يتوضأ ويرى الصلوات وضوءه  
 في اخذ من به من غير ان يبين ان هذا ركيب ذلك الذي كان يصلي في وقت  
 فيصلون كما امره يصلي وجه فرغ من الناس حج ففعلوا كما فعل هذا كما  
 غالب حاله صلعم لم يبين ان فرضه ثلث سنين او ربعه ولم يفرض ان  
 يتخلل يتوضأ انسان غير هؤلاء فتخبركم علي بالصحة الفسالة الا ان شاء الله



له ما علم في المسئلة يسئلان الناس عن حديث سؤالا لله صلى الله عليه وسلم  
 وقال بوبكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قافرا بشيء يعنى الجدل وسا  
 الناس فلما صله الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدل شيئا فقال  
 لمغيرة بن شعبة انا قال اذا قال عطا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ايعلم ذلك احد غيري فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاه ابو بكر لسد  
 سؤال عن الناس في العزة ثم رحمه الى خبر مغيرة وسؤال اليهم الوفاء ثم خرج  
 الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا جرد في قصة الجوس اخبره وسرا عبد بن مسعود  
 بن جبر معقل بن زياد الساموقري وقصة جوع ابي موسى عن ابن مسعود عن  
 السعيد بن واقد في قصة مطر في رواية في الصحيحين السنن والجملة في حديثه كانت  
 الكثرة صلح فرأى كل صحابي ما يسره الله من دابة فتاوه واقتضيه فحفظها وعقلها  
 لكل شيء فيها من قبل جفوف القرائن في كل بعضها الا باو بعضها على  
 التسمية كما راة قرائن كانت كافية عنده ولم يكن العزة عندهم الا وجد الاطمينان  
 والتلميح من غير التفات الى طرف الاستدلال كما ترى في اعرابهم من مقصود الكلام  
 فيما بينهم يتلوه صدقهم بالتصريح والتلويع والايام من حيث لا يشعرون فاقض

في الحديث سؤالا لله صلى الله عليه وسلم  
 وقال بوبكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قافرا بشيء يعنى الجدل وسا  
 الناس فلما صله الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدل شيئا فقال  
 لمغيرة بن شعبة انا قال اذا قال عطا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ايعلم ذلك احد غيري فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاه ابو بكر لسد  
 سؤال عن الناس في العزة ثم رحمه الى خبر مغيرة وسؤال اليهم الوفاء ثم خرج  
 الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا جرد في قصة الجوس اخبره وسرا عبد بن مسعود  
 بن جبر معقل بن زياد الساموقري وقصة جوع ابي موسى عن ابن مسعود عن  
 السعيد بن واقد في قصة مطر في رواية في الصحيحين السنن والجملة في حديثه كانت  
 الكثرة صلح فرأى كل صحابي ما يسره الله من دابة فتاوه واقتضيه فحفظها وعقلها  
 لكل شيء فيها من قبل جفوف القرائن في كل بعضها الا باو بعضها على  
 التسمية كما راة قرائن كانت كافية عنده ولم يكن العزة عندهم الا وجد الاطمينان  
 والتلميح من غير التفات الى طرف الاستدلال كما ترى في اعرابهم من مقصود الكلام  
 فيما بينهم يتلوه صدقهم بالتصريح والتلويع والايام من حيث لا يشعرون فاقض

في الحديث سؤالا لله صلى الله عليه وسلم  
 وقال بوبكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قافرا بشيء يعنى الجدل وسا  
 الناس فلما صله الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدل شيئا فقال  
 لمغيرة بن شعبة انا قال اذا قال عطا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ايعلم ذلك احد غيري فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاه ابو بكر لسد  
 سؤال عن الناس في العزة ثم رحمه الى خبر مغيرة وسؤال اليهم الوفاء ثم خرج  
 الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا جرد في قصة الجوس اخبره وسرا عبد بن مسعود  
 بن جبر معقل بن زياد الساموقري وقصة جوع ابي موسى عن ابن مسعود عن  
 السعيد بن واقد في قصة مطر في رواية في الصحيحين السنن والجملة في حديثه كانت  
 الكثرة صلح فرأى كل صحابي ما يسره الله من دابة فتاوه واقتضيه فحفظها وعقلها  
 لكل شيء فيها من قبل جفوف القرائن في كل بعضها الا باو بعضها على  
 التسمية كما راة قرائن كانت كافية عنده ولم يكن العزة عندهم الا وجد الاطمينان  
 والتلميح من غير التفات الى طرف الاستدلال كما ترى في اعرابهم من مقصود الكلام  
 فيما بينهم يتلوه صدقهم بالتصريح والتلويع والايام من حيث لا يشعرون فاقض

في الحديث سؤالا لله صلى الله عليه وسلم  
 وقال بوبكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قافرا بشيء يعنى الجدل وسا  
 الناس فلما صله الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدل شيئا فقال  
 لمغيرة بن شعبة انا قال اذا قال عطا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ايعلم ذلك احد غيري فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاه ابو بكر لسد  
 سؤال عن الناس في العزة ثم رحمه الى خبر مغيرة وسؤال اليهم الوفاء ثم خرج  
 الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا جرد في قصة الجوس اخبره وسرا عبد بن مسعود  
 بن جبر معقل بن زياد الساموقري وقصة جوع ابي موسى عن ابن مسعود عن  
 السعيد بن واقد في قصة مطر في رواية في الصحيحين السنن والجملة في حديثه كانت  
 الكثرة صلح فرأى كل صحابي ما يسره الله من دابة فتاوه واقتضيه فحفظها وعقلها  
 لكل شيء فيها من قبل جفوف القرائن في كل بعضها الا باو بعضها على  
 التسمية كما راة قرائن كانت كافية عنده ولم يكن العزة عندهم الا وجد الاطمينان  
 والتلميح من غير التفات الى طرف الاستدلال كما ترى في اعرابهم من مقصود الكلام  
 فيما بينهم يتلوه صدقهم بالتصريح والتلويع والايام من حيث لا يشعرون فاقض

أمر من قال في غير ما استباح  
فإنه كفارة ما استباح  
فإنه كفارة ما استباح  
فإنه كفارة ما استباح

عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد و صار  
كل واحد مقتداً بخيته من النواحى فكثر الوقائع وازد المسائل فاستفتوا  
فيها فانما كل واحد حسب ما حفظه واستنبطه ان لم يجد فيها حفظاً استنبط  
ما يصح للبحر اجتهاد برأيه و عرف العلة التي ادركها رسول الله صلى  
عليها وسلم في منصوصها فطر الحكم حيث ما وجدها الا بالوجه  
موافق غرضه عليه صلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف  
بينهم على ضرورة ان يحايي اسمع حكما في قضية او فتوى لم يسمعها  
فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجه اختلاف ان يقع اجتهاده موفق  
الجد مثا واخراة النساء وغيره ان ابن مسعود سئل عن امرأة ماتت باربع  
ولم يقض لها فقال المرار لرسوله صلى الله عليه وسلم يقضى في ذلك فاختلفوا عليه شهرا  
واكوا فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها الا وكسر استنبطوا عليها  
العدة ولها الميراث فقام معتق ينساقته بانها صلح قضية فبأنه  
في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحلهم بغير مثلها بعد سلا وانا  
ان يقع بينها المناظرة ويظهر للائيم بالوجه الذي يقع به غالب النظر في جميع  
اجتهاد الى السمع مما واها الائمة من ابائهم رقة كان من هذه انه من

في هذا الخبر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد هو امانة و ما ائمتها من قبله  
انما اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاجتهاد هو امانة و ما ائمتها من قبله  
انما اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صبر جنبا فلا صوم له حتى آخرته بعض انوار ابنه صلح بخلاف  
 مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحيد ولكن على الوجه الذي يقع به غالبا  
 فلم يتبرك اجتهاده بل طعن الحيد مثاله ما رواه اصحابنا من ان  
 بنت قيس شربت عند عمر بن الخطاب ما كانت مطلقه التلاطم يجعل  
 له صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكة فمشتها وقال لا تترك كتاب الله بنحو  
 امرأة لا تدرك اصداء ما كذبت لها النفقة والسكة قالت عائشة ما طقت  
 الا نتقى الله تعالى في قولها لا سكة ولا نفقة مثال آخر ما كتبه ابن  
 عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يجرد ماء فروعنا ان كان من  
 صلح في سفر فانتجنا ولم يجد ما افقه في الترافيق ذكر ذلك الرسول صلح  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيد  
 الارض فسمع بها وجهه يد يد فلم يقبل عمر لم يضر عند خرقه  
 لراه في حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحلت  
 القادر فاخذ به انما كان يصل اليها من اصلا مثاله ما رواه مسلمان  
 كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن سهرا فسمعت عائشة بذلك  
 يا عجب ابن عمر هذا يامر النساء ان ينقضن سهرا فلا يامرهن ان يجلفن

ما رواه مسلمان في صحيحه  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت ما طقت الا نتقى الله  
 في قولها لا سكة ولا نفقة  
 مثال آخر ما كتبه ابن  
 عمر بن الخطاب الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم الذي  
 لا يجرد ماء فروعنا ان  
 كان من صلح في سفر  
 فانتجنا ولم يجد ما افقه  
 في الترافيق ذكر ذلك  
 الرسول صلح قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 انما كان يكفيك ان تفعل  
 هكذا وضرب بيد الارض  
 فسمع بها وجهه يد يد  
 فلم يقبل عمر لم يضر  
 عند خرقه لراه في حتى  
 استفاض الحديث في  
 الطبقة الثانية من طرق  
 كثيرة واضمحلت القادر  
 فاخذ به انما كان يصل  
 اليها من اصلا مثاله ما  
 رواه مسلمان كان يامر  
 النساء اذا اغتسلن ان  
 ينقضن سهرا فسمعت  
 عائشة بذلك يا عجب  
 ابن عمر هذا يامر  
 النساء ان ينقضن سهرا  
 فلا يامرهن ان يجلفن

ما رواه مسلمان في صحيحه  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت ما طقت الا نتقى الله  
 في قولها لا سكة ولا نفقة  
 مثال آخر ما كتبه ابن  
 عمر بن الخطاب الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم الذي  
 لا يجرد ماء فروعنا ان  
 كان من صلح في سفر  
 فانتجنا ولم يجد ما افقه  
 في الترافيق ذكر ذلك  
 الرسول صلح قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 انما كان يكفيك ان تفعل  
 هكذا وضرب بيد الارض  
 فسمع بها وجهه يد يد  
 فلم يقبل عمر لم يضر  
 عند خرقه لراه في حتى  
 استفاض الحديث في  
 الطبقة الثانية من طرق  
 كثيرة واضمحلت القادر  
 فاخذ به انما كان يصل  
 اليها من اصلا مثاله ما  
 رواه مسلمان كان يامر  
 النساء اذا اغتسلن ان  
 ينقضن سهرا فسمعت  
 عائشة بذلك يا عجب  
 ابن عمر هذا يامر  
 النساء ان ينقضن سهرا  
 فلا يامرهن ان يجلفن

ما رواه مسلمان في صحيحه  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت ما طقت الا نتقى الله  
 في قولها لا سكة ولا نفقة  
 مثال آخر ما كتبه ابن  
 عمر بن الخطاب الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم الذي  
 لا يجرد ماء فروعنا ان  
 كان من صلح في سفر  
 فانتجنا ولم يجد ما افقه  
 في الترافيق ذكر ذلك  
 الرسول صلح قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 انما كان يكفيك ان تفعل  
 هكذا وضرب بيد الارض  
 فسمع بها وجهه يد يد  
 فلم يقبل عمر لم يضر  
 عند خرقه لراه في حتى  
 استفاض الحديث في  
 الطبقة الثانية من طرق  
 كثيرة واضمحلت القادر  
 فاخذ به انما كان يصل  
 اليها من اصلا مثاله ما  
 رواه مسلمان كان يامر  
 النساء اذا اغتسلن ان  
 ينقضن سهرا فسمعت  
 عائشة بذلك يا عجب  
 ابن عمر هذا يامر  
 النساء ان ينقضن سهرا  
 فلا يامرهن ان يجلفن





ذى الحليفة رخصه وجب في مجلسه واهل بالبحرين فرز من كتيبة  
 ذلك من اقوم فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقتا اهل واد  
 ذلك من اقوم وذلك الناس فانما كانوا ياتون اسالهم مع  
 حين استقلت به ناقتة يهل قالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله حين  
 استقلت به ناقتة ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما علا على شرايين  
 اهل واد ذلك من اقوم فقالوا انما اهل حين علا على شرايين اهل  
 لقد اوجب في صلاة اهل حين استقلت به ناقتة واهل حين علا على شرايين  
 فاختلا السهو والسيان مثال ما روى ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فسهق بينك ما شئت فقصت عليا السهو ومنها اختلا الضبط مثا ما روى  
 عمر عنه فعلم من ان الميت يغد ببا اهل عليه فقصت عليه ما بين  
 اهل عليه وجه رسول الله صلى الله عليه وآله على اهلها فقال انهم يبيكون  
 عليها واهلها تغد في قبرها فظن الغد معلو للبدن وظن الحكم ما على كل  
 ومنها اختلا فهم في غدا الحكم مثاله القيام للجنات قال ان الله تعظيم الملائكة  
 فيم المؤمن والكافر قال ان الله الموت في جهنم وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما  
 بجزاة يهودى فقام لها كراهة ان يقولوا انهم يفتخرون بها كما ومنها اختلا

(Marginal notes in Arabic script, including a circular diagram at the top and dense text on the left and bottom edges.)

في الجرمين المختلفين مثله رخص رسول الله صلعم في المتعة

في الجرمين المختلفين مثله رخص رسول الله صلعم في المتعة عاخير  
 ثمنه عنها ثم رخص فيها عام وطائفة ثمنه عنها فقال ابن عباس كان الرخصة  
 للنصرة والنهي لا نقضا الضرورة والحكم ياق على ذلك قال الجمهور كانت  
 الرخصة اياها والنهي نسخها مثال اخره في رسول الله صلعم وغلستيا  
 القبله في الاستبراء فذهبوا في عموم هذا الحكم وكونه غير مستوفى  
 يتو في بعض مستقبل القبله فذهب اليه انه نسخ للنهي والمنقذ من ابن عمر  
 حتى مستند القبله مستقبل المشا فذهبوا في قولهم جميع مريز الوائتين  
 فذهبوا الشعبي غيره الى النهي فخص الصلعم فاذا كان في المراحض  
 فلا بأس بالاستقبال ولا استدبار وذهبوا الى القول بما حكمه الفعل  
 يمتل كونه خاصا بالنبي صلعم عليه وسلم فلا يتلف ناسخا ولا يجمعا  
 فاختلاف هذا صحاح النبي صلعم أخذ عنهم التابعون ذلك ولو نقل  
 فحفظ ما سمع من حديثه صلعم ومنه الصلعم وعقلها وجمع  
 المختلف ما تيسر له ورجح بعضهم قول علي بن ابي طالب في نظرهم  
 بعض قول ان كان ثمنه عن كفا الصلعم كما المذاهب المأثور عن عمر بن  
 مسعود في ثمنه كسب اضمحل عندهم لما استفاد من الإتيان عن عمر بن

في الجرمين المختلفين مثله رخص رسول الله صلعم في المتعة عاخير  
 ثمنه عنها ثم رخص فيها عام وطائفة ثمنه عنها فقال ابن عباس كان الرخصة  
 للنصرة والنهي لا نقضا الضرورة والحكم ياق على ذلك قال الجمهور كانت  
 الرخصة اياها والنهي نسخها مثال اخره في رسول الله صلعم وغلستيا  
 القبله في الاستبراء فذهبوا في عموم هذا الحكم وكونه غير مستوفى  
 يتو في بعض مستقبل القبله فذهب اليه انه نسخ للنهي والمنقذ من ابن عمر  
 حتى مستند القبله مستقبل المشا فذهبوا في قولهم جميع مريز الوائتين  
 فذهبوا الشعبي غيره الى النهي فخص الصلعم فاذا كان في المراحض  
 فلا بأس بالاستقبال ولا استدبار وذهبوا الى القول بما حكمه الفعل  
 يمتل كونه خاصا بالنبي صلعم عليه وسلم فلا يتلف ناسخا ولا يجمعا  
 فاختلاف هذا صحاح النبي صلعم أخذ عنهم التابعون ذلك ولو نقل  
 فحفظ ما سمع من حديثه صلعم ومنه الصلعم وعقلها وجمع  
 المختلف ما تيسر له ورجح بعضهم قول علي بن ابي طالب في نظرهم  
 بعض قول ان كان ثمنه عن كفا الصلعم كما المذاهب المأثور عن عمر بن  
 مسعود في ثمنه كسب اضمحل عندهم لما استفاد من الإتيان عن عمر بن

بن حصين وغيرهما فعنده لك الكل عالم من علماء التابعين وعلما  
فانتصب في كل بلد فامثال سعيد بن المسيب بن عبد بن عمر في المدينة  
وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد بن يحيى بن عبد الرحمن بن زهير  
عطاء بن ابي رباح بن ابراهيم النخعي الشعبي يوفه الحسن بن علي بن بطر  
وطاوس بن كيسان بن ابي بكر بن اشيا فاطمة الله اكياد الى علومهم فربوا  
فيها واخذوا عنهم لحد وفتاوى الصحابة واولادهم فذا هو علماء العلماء  
وتحقيقا تم من عنده انفسهم استفتمتهم المستفتون وان المستفتين  
ورفعوا اليهم الا قضيت كان سعيد بن المسيب بن ابراهيم النخعي  
جمعوا اوار القضاة اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها النسل وكان سعيد  
واصحها يذهبون الى ان هل الحرمين اثبت الناصر العقدا اصل فذهبهم قنوا  
عثمان قضايها وقنوا في عبيد الله بن عمر عائشة وابن سقيا قضيا  
المدينة فجمعوا ذلك ما يشره لهم ثم نظر فيها نظر اعينها وتفتيش فاما  
منها لجمعها علي بن علماء المدينة فانهم ياخذون علي بن وجدوا وكان في اخلا  
عند فانهم ياخذون باقواها ورحمها الملائكة من في البيعة هم لمواقيت  
قوي وشرح صحيح من الكتاب السنة فتولدوا والرحم فيها حفظوا منهم

بن حصين وغيرهما فعنده لك الكل عالم من علماء التابعين وعلما  
فانتصب في كل بلد فامثال سعيد بن المسيب بن عبد بن عمر في المدينة  
وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد بن يحيى بن عبد الرحمن بن زهير  
عطاء بن ابي رباح بن ابراهيم النخعي الشعبي يوفه الحسن بن علي بن بطر  
وطاوس بن كيسان بن ابي بكر بن اشيا فاطمة الله اكياد الى علومهم فربوا  
فيها واخذوا عنهم لحد وفتاوى الصحابة واولادهم فذا هو علماء العلماء  
وتحقيقا تم من عنده انفسهم استفتمتهم المستفتون وان المستفتين  
ورفعوا اليهم الا قضيت كان سعيد بن المسيب بن ابراهيم النخعي  
جمعوا اوار القضاة اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها النسل وكان سعيد  
واصحها يذهبون الى ان هل الحرمين اثبت الناصر العقدا اصل فذهبهم قنوا  
عثمان قضايها وقنوا في عبيد الله بن عمر عائشة وابن سقيا قضيا  
المدينة فجمعوا ذلك ما يشره لهم ثم نظر فيها نظر اعينها وتفتيش فاما  
منها لجمعها علي بن علماء المدينة فانهم ياخذون علي بن وجدوا وكان في اخلا  
عند فانهم ياخذون باقواها ورحمها الملائكة من في البيعة هم لمواقيت  
قوي وشرح صحيح من الكتاب السنة فتولدوا والرحم فيها حفظوا منهم

بن حصين وغيرهما فعنده لك الكل عالم من علماء التابعين وعلما  
فانتصب في كل بلد فامثال سعيد بن المسيب بن عبد بن عمر في المدينة  
وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد بن يحيى بن عبد الرحمن بن زهير  
عطاء بن ابي رباح بن ابراهيم النخعي الشعبي يوفه الحسن بن علي بن بطر  
وطاوس بن كيسان بن ابي بكر بن اشيا فاطمة الله اكياد الى علومهم فربوا  
فيها واخذوا عنهم لحد وفتاوى الصحابة واولادهم فذا هو علماء العلماء  
وتحقيقا تم من عنده انفسهم استفتمتهم المستفتون وان المستفتين  
ورفعوا اليهم الا قضيت كان سعيد بن المسيب بن ابراهيم النخعي  
جمعوا اوار القضاة اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها النسل وكان سعيد  
واصحها يذهبون الى ان هل الحرمين اثبت الناصر العقدا اصل فذهبهم قنوا  
عثمان قضايها وقنوا في عبيد الله بن عمر عائشة وابن سقيا قضيا  
المدينة فجمعوا ذلك ما يشره لهم ثم نظر فيها نظر اعينها وتفتيش فاما  
منها لجمعها علي بن علماء المدينة فانهم ياخذون علي بن وجدوا وكان في اخلا  
عند فانهم ياخذون باقواها ورحمها الملائكة من في البيعة هم لمواقيت  
قوي وشرح صحيح من الكتاب السنة فتولدوا والرحم فيها حفظوا منهم

بن حصين وغيرهما فعنده لك الكل عالم من علماء التابعين وعلما  
فانتصب في كل بلد فامثال سعيد بن المسيب بن عبد بن عمر في المدينة  
وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد بن يحيى بن عبد الرحمن بن زهير  
عطاء بن ابي رباح بن ابراهيم النخعي الشعبي يوفه الحسن بن علي بن بطر  
وطاوس بن كيسان بن ابي بكر بن اشيا فاطمة الله اكياد الى علومهم فربوا  
فيها واخذوا عنهم لحد وفتاوى الصحابة واولادهم فذا هو علماء العلماء  
وتحقيقا تم من عنده انفسهم استفتمتهم المستفتون وان المستفتين  
ورفعوا اليهم الا قضيت كان سعيد بن المسيب بن ابراهيم النخعي  
جمعوا اوار القضاة اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها النسل وكان سعيد  
واصحها يذهبون الى ان هل الحرمين اثبت الناصر العقدا اصل فذهبهم قنوا  
عثمان قضايها وقنوا في عبيد الله بن عمر عائشة وابن سقيا قضيا  
المدينة فجمعوا ذلك ما يشره لهم ثم نظر فيها نظر اعينها وتفتيش فاما  
منها لجمعها علي بن علماء المدينة فانهم ياخذون علي بن وجدوا وكان في اخلا  
عند فانهم ياخذون باقواها ورحمها الملائكة من في البيعة هم لمواقيت  
قوي وشرح صحيح من الكتاب السنة فتولدوا والرحم فيها حفظوا منهم







وقاوى ابراهيم احق بلاخذ عند اهل الكوفة من غير وهو قول علمه حين  
 قال صير الى قوله زيد بن ثابت في التثريك قال اهل احد منهم ثبت  
 من عبدا لله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت اهل المدينة يثرون  
 فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه ولجدهم وهو الذي يقول  
 في مثله مالك السنة التي لا اختلا فيها عندنا وكذا وان اختلفوا  
 يا قواها وارجمها اما لكثرة الثقاتين باولواضته بقياسى او تخرجهم  
 من الكتاب السنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما  
 فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و  
 تتبعوا الايام والاقضاء والهموا في هذه البطيقة التدوين  
 فدون مالك محمد بن عبد الرحمن بن الخليل بالمدنية وابن جرير  
 وابن عيينة بكة والثوري بكة وربيعة بن صبيح بالبصرة وكلهم مشهور  
 هذا النهج الذي ذكرته ولما اجمعت المنبجوا قال مالك قد علمت ان امرئ يكتب هذه  
 التي صنعها فتنتم ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين من اشعة  
 امرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الي غيرها فقال يا امير المؤمنين لا تغفل هذا  
 فان الناس قد سبق اليهم اقاويل وسموا اجدادهم واروايات واخذ

١٥

(Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وقاوى ابراهيم احق بلاخذ عند اهل الكوفة من غير' and other commentary.)

بعضی زینست بعضی از ایشان را که از کتب قدیم است و بعضی از کتب جدید است و بعضی از کتب قدیم است که در کتب جدید است و بعضی از کتب جدید است که در کتب قدیم است

بعضی از کتب قدیم است که در کتب جدید است و بعضی از کتب جدید است که در کتب قدیم است و بعضی از کتب قدیم است که در کتب جدید است و بعضی از کتب جدید است که در کتب قدیم است

كَلِمَاتُكُمْ بِمَقِيَّتِهِمْ اتَّوَابًا مِنْ اخْتِلافِ النَّاسِ عَنِ النَّاسِ وَاتِّحَادًا  
 اهل كل بلد منهم لا تفهمونهم و بچگونه نسبت به این قصه آنها و زوال تشبیه  
 شاهد و کافی ان یعلق الموطن فی لکته و یصل الناس علی ما فیہ فقال  
 لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلعم اختلفوا فی الفروع و تفرقوا فی البلدان  
 و کسبته مضت قال و تفک الله یا ابا عبد حکاه السیوطی و کان مالک  
 اثبتهم فی حد المدینین عن رسول الله صلی الله علیه و سلم او ثقتهم  
 و اعتدلتهم بقضایا عمر و اقایب عبد الله بن عمر و عائشة اصحاب من الفقهاء السیة  
 و بی بامثالها علم الریایة و التقوی فاما وسد الیلا مجرد و اجنته  
 و افاد و اجا و علیا یطبق قول النبوی صلعم یوشک ان ینصر الناس  
 اکیاد الابل یطلبون العلم فلا یجدون احد اعلم من عالم المدینة  
 علی ما قاله ابن عیینة و عبد الرزاق و ناهیک بها جفته اصحاب رایة  
 فخرارة و لخبوا و خرفها و شرحها و خرجوا علیها و تکلموا و اوصوا الیها  
 و تفرقوا الی المغرب و نوحی الیهم ففتحه الله بهام کثیرا من خلقه و انشدت  
 حقیقته فاعتلنا من اصله فانه فانظر فی کتاب الموطن تجد کما ذکرنا  
 و کتاب ابو حنیفة رضی الله عنهما و غیره اقرانه لا یجوز الا ما شاء الله

بعضی از کتب قدیم است که در کتب جدید است و بعضی از کتب جدید است که در کتب قدیم است و بعضی از کتب قدیم است که در کتب جدید است و بعضی از کتب جدید است که در کتب قدیم است

بعضی از کتب قدیم است که در کتب جدید است و بعضی از کتب جدید است که در کتب قدیم است و بعضی از کتب قدیم است که در کتب جدید است و بعضی از کتب جدید است که در کتب قدیم است



وكان عظيم الشأن في التفسير على من هب ديق النظر في وجوه التخرجات  
 مقبلا على الفروع التي اقبلت من شدة ان تعلق حقيقة ما قلنا فخلص قول البراهيم  
 من كتابه الا تارة محمد فجمع عبد الرزاق ومصنف ابكرين الى شذوية ثم قال به  
 بذهب تجده لا يفارق تلك الحقبة الا في موضع يسيرة وهو تلك السيرة ايضا يخرج  
 عما ذهبي فقهاء كوفة وكان اشهر صحابه ذكر ابو يوسف فوالقضاء القضاة  
 ايام هارون الرشيد كان سببا لظهور من هب القضاء في اقطار العراق وخراسان  
 وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم من ساهم من الحسن كان من حاشية  
 انه تفقه على ابي حنيفة والى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك  
 ثم رجع الى نفسه فطبقت هب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان اذق  
 فيها والافان ربي طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب  
 اصحابه فكذا ان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا كائنا ما كانه حديث  
 صحيح مما عمل به الفقهاء وتخالفه عمل اكثر العلماء ترك المذهب من مذاهب  
 السلف مما يراه ارجح فاهناك وهما الاثر لان على صحة البراهيم ما اكثر لها كان  
 ابو حنيفة يفتي به يفعل ذلك انما كان اخلا فم في احد شيئين ان يكون يشتمهما  
 تخريج على مذهب ابراهيم في احكامه فيه او يكون هناك لا يهتم نظرا

في تفسيره على من هب ديق النظر في وجوه التخرجات مقبلا على الفروع التي اقبلت من شدة ان تعلق حقيقة ما قلنا فخلص قول البراهيم من كتابه الا تارة محمد فجمع عبد الرزاق ومصنف ابكرين الى شذوية ثم قال به بذهب تجده لا يفارق تلك الحقبة الا في موضع يسيرة وهو تلك السيرة ايضا يخرج عما ذهبي فقهاء كوفة وكان اشهر صحابه ذكر ابو يوسف فوالقضاء القضاة ايام هارون الرشيد كان سببا لظهور من هب القضاء في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم من ساهم من الحسن كان من حاشية انه تفقه على ابي حنيفة والى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبقت هب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان اذق فيها والافان ربي طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذا ان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا كائنا ما كانه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء وتخالفه عمل اكثر العلماء ترك المذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح فاهناك وهما الاثر لان على صحة البراهيم ما اكثر لها كان ابو حنيفة يفتي به يفعل ذلك انما كان اخلا فم في احد شيئين ان يكون يشتمهما تخريج على مذهب ابراهيم في احكامه فيه او يكون هناك لا يهتم نظرا

في تفسيره على من هب ديق النظر في وجوه التخرجات مقبلا على الفروع التي اقبلت من شدة ان تعلق حقيقة ما قلنا فخلص قول البراهيم من كتابه الا تارة محمد فجمع عبد الرزاق ومصنف ابكرين الى شذوية ثم قال به بذهب تجده لا يفارق تلك الحقبة الا في موضع يسيرة وهو تلك السيرة ايضا يخرج عما ذهبي فقهاء كوفة وكان اشهر صحابه ذكر ابو يوسف فوالقضاء القضاة ايام هارون الرشيد كان سببا لظهور من هب القضاء في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم من ساهم من الحسن كان من حاشية انه تفقه على ابي حنيفة والى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبقت هب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان اذق فيها والافان ربي طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذا ان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا كائنا ما كانه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء وتخالفه عمل اكثر العلماء ترك المذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح فاهناك وهما الاثر لان على صحة البراهيم ما اكثر لها كان ابو حنيفة يفتي به يفعل ذلك انما كان اخلا فم في احد شيئين ان يكون يشتمهما تخريج على مذهب ابراهيم في احكامه فيه او يكون هناك لا يهتم نظرا

في تفسيره على من هب ديق النظر في وجوه التخرجات مقبلا على الفروع التي اقبلت من شدة ان تعلق حقيقة ما قلنا فخلص قول البراهيم من كتابه الا تارة محمد فجمع عبد الرزاق ومصنف ابكرين الى شذوية ثم قال به بذهب تجده لا يفارق تلك الحقبة الا في موضع يسيرة وهو تلك السيرة ايضا يخرج عما ذهبي فقهاء كوفة وكان اشهر صحابه ذكر ابو يوسف فوالقضاء القضاة ايام هارون الرشيد كان سببا لظهور من هب القضاء في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم من ساهم من الحسن كان من حاشية انه تفقه على ابي حنيفة والى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبقت هب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان اذق فيها والافان ربي طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذا ان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا كائنا ما كانه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء وتخالفه عمل اكثر العلماء ترك المذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح فاهناك وهما الاثر لان على صحة البراهيم ما اكثر لها كان ابو حنيفة يفتي به يفعل ذلك انما كان اخلا فم في احد شيئين ان يكون يشتمهما تخريج على مذهب ابراهيم في احكامه فيه او يكون هناك لا يهتم نظرا



في قضائهم بان شاهد الواحد مع اليقين يقول هذا زيادة على كتاب الله فقال  
 الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخلاف ما اوردتم قال  
 قلت ان الوصية للوارث ايجز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث  
 وقد قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِنْ أَحْرَقْتُمْ أَحَدًا كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَيْتُ الْآيَةُ وَأُورِدَ  
 عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَانْقَطَعَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ بِحَسْنِ قَسْمِهَا لِبَعْضِ  
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِمَتْبَلِّغِ عِلْمِهَا التَّابِعِينَ مِنْ سِدِّ الْيَهُودِ الْفَقْوَى  
 فَاجْتَهَدَ أَبَا رَأْسِهِمْ وَابْتَعُوا الْعُمُومَ وَأَقْتَدَا بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ فَانْقَضَتْ  
 ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي لَطَبَةِ التَّلَاثَةِ فَلَمْ يَعْلَمُوا بِهَا طَنَا مِنْهَا أَنْهَا تَخَالَفَ  
 عَمَلُ أَهْلِ مَدِينَتِهِمْ وَسُنَّتُهُمُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ لَهَا فِيهَا وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ  
 وَعَلَى مَسْقُطَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِي التَّلَاثَةِ وَأَنَّهَا ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ هَلَّ  
 الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ صَحَلُوا إِلَى اقْتِطَاعِ الْأَرْضِ وَاجْتِنَاءِ حِلَّةِ الْعِلْمِ  
 فكَثُرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا يَرَوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ وَلَا يَرَوِيهِ  
 عِنْدَهُمَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ هَذَا جَزْءٌ مِنْ حِلَّةِ الْعِلْمِ وَظَهَرَ فِي عَصْرِ حَقِّهَا  
 بِحَاكِمِينَ لَطَرَةً أَحَدًا مَشْهُوكِثْرًا مِنَ الْأَجَاءِ يَثْبُتُ فِي أَهْلِ الْبَعْرَةِ مَثَلًا وَمَثَلًا  
 الْإِقْطَاعِ فِي غَلَّةٍ مِنْهُ هَيِّنٌ الشَّافِعِيُّ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن  
 من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن  
 من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن

من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن  
 من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن  
 من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن

من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن  
 من رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الله بن عثمان بن  
 حكيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن



في مثل ذلك الحديث فتترك القسمة بقولهم ما لم يتفقوا قالهم  
 رجال ونحن رجال فمنها انه راكفوا من الفقهاء يتجاوز ذلك لم يسووا  
 بالقياس الذي اثبت فلا يميزون احداهما من الاخر سيمونا ما رايا استخساوا  
 بالرأى ان ينصت حرج ومصلحة على الحكم انا القياس يخرج العلة من الحكم  
 المنصوص يدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال قال من استحسن  
 فانه اراد ان يكون شاعرا حكاة العضد شرح مختصر الاصول مثاله في التيميم  
 امر حقي فا قام مظنة الرشد هو بلون خمس وعشرين سنة مقا وقالوا اذا بلغ  
 اليتم هذا العمر سلم الياله قالوا هذا استخساوا والقياس ان يسلم اليه باجماع  
 فلما راي في صنيع الاول مثل هذا ما اخذ الفقه من الراي فاشس  
 الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا فاجتمع عليه الفقهاء  
 ونصروا اختصا وشرحا استبدلوا وتخرجوا بقدر قوا في البلاد فكان  
 هذا من الشافعي والله اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن  
 المسيب و ابراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان بعد ذلك  
 قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون القياس والاستنباط  
 الا لضرورة لا يجدون منها بجا وكان اكبرهم رواية حديث

في مثل ذلك الحديث فتترك القسمة بقولهم ما لم يتفقوا قالهم  
 رجال ونحن رجال فمنها انه راكفوا من الفقهاء يتجاوز ذلك لم يسووا  
 بالقياس الذي اثبت فلا يميزون احداهما من الاخر سيمونا ما رايا استخساوا  
 بالرأى ان ينصت حرج ومصلحة على الحكم انا القياس يخرج العلة من الحكم  
 المنصوص يدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال قال من استحسن  
 فانه اراد ان يكون شاعرا حكاة العضد شرح مختصر الاصول مثاله في التيميم  
 امر حقي فا قام مظنة الرشد هو بلون خمس وعشرين سنة مقا وقالوا اذا بلغ  
 اليتم هذا العمر سلم الياله قالوا هذا استخساوا والقياس ان يسلم اليه باجماع  
 فلما راي في صنيع الاول مثل هذا ما اخذ الفقه من الراي فاشس  
 الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا فاجتمع عليه الفقهاء  
 ونصروا اختصا وشرحا استبدلوا وتخرجوا بقدر قوا في البلاد فكان  
 هذا من الشافعي والله اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن  
 المسيب و ابراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان بعد ذلك  
 قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون القياس والاستنباط  
 الا لضرورة لا يجدون منها بجا وكان اكبرهم رواية حديث

في مثل ذلك الحديث فتترك القسمة بقولهم ما لم يتفقوا قالهم  
 رجال ونحن رجال فمنها انه راكفوا من الفقهاء يتجاوز ذلك لم يسووا  
 بالقياس الذي اثبت فلا يميزون احداهما من الاخر سيمونا ما رايا استخساوا  
 بالرأى ان ينصت حرج ومصلحة على الحكم انا القياس يخرج العلة من الحكم  
 المنصوص يدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال قال من استحسن  
 فانه اراد ان يكون شاعرا حكاة العضد شرح مختصر الاصول مثاله في التيميم  
 امر حقي فا قام مظنة الرشد هو بلون خمس وعشرين سنة مقا وقالوا اذا بلغ  
 اليتم هذا العمر سلم الياله قالوا هذا استخساوا والقياس ان يسلم اليه باجماع  
 فلما راي في صنيع الاول مثل هذا ما اخذ الفقه من الراي فاشس  
 الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا فاجتمع عليه الفقهاء  
 ونصروا اختصا وشرحا استبدلوا وتخرجوا بقدر قوا في البلاد فكان  
 هذا من الشافعي والله اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن  
 المسيب و ابراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان بعد ذلك  
 قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون القياس والاستنباط  
 الا لضرورة لا يجدون منها بجا وكان اكبرهم رواية حديث

في مثل ذلك الحديث فتترك القسمة بقولهم ما لم يتفقوا قالهم  
 رجال ونحن رجال فمنها انه راكفوا من الفقهاء يتجاوز ذلك لم يسووا  
 بالقياس الذي اثبت فلا يميزون احداهما من الاخر سيمونا ما رايا استخساوا  
 بالرأى ان ينصت حرج ومصلحة على الحكم انا القياس يخرج العلة من الحكم  
 المنصوص يدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال قال من استحسن  
 فانه اراد ان يكون شاعرا حكاة العضد شرح مختصر الاصول مثاله في التيميم  
 امر حقي فا قام مظنة الرشد هو بلون خمس وعشرين سنة مقا وقالوا اذا بلغ  
 اليتم هذا العمر سلم الياله قالوا هذا استخساوا والقياس ان يسلم اليه باجماع  
 فلما راي في صنيع الاول مثل هذا ما اخذ الفقه من الراي فاشس  
 الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا فاجتمع عليه الفقهاء  
 ونصروا اختصا وشرحا استبدلوا وتخرجوا بقدر قوا في البلاد فكان  
 هذا من الشافعي والله اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن  
 المسيب و ابراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان بعد ذلك  
 قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون القياس والاستنباط  
 الا لضرورة لا يجدون منها بجا وكان اكبرهم رواية حديث



اخرج هذا الآثار عن ائمة الداهية فوه شيخ تدين الحد والخرق  
بلدان الاسلام ككتابة العرف والشيخ حتى قلن يكون اهل الرواية الاكابر  
لمتدين وصحيفة لونهتحة من حاجتهم موقع عظيم فطاف من ادراك  
من عظمتهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق والمصر اليمن والحجاز  
وجموا الكتب تتبعوا السير وامنوا في التقصن عن غريب الحديث  
نوادير الاثر فاجتمع باقتدار اولئك من الحديث والاثار والحق لا قلام  
تيسر لهم ما لم تيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث حتى كثر  
حتى كان اكثر من الاحاديث عندهم مائة طريق فافوقها فكتشف بعض الطرق  
ما اشترى في بعضها الآخر عرفوا عمل كل جيد من الغرابة والاستفا وامكنهم  
في المتابعات والشواهد ظهر عليهم اجساد صيغتها كثيرة لم تظهر على الفتوى  
من قبل قال الساقع لاجرا بنتم اعلم بالاخبار الصيغتها صافا اذا كان خبر  
صحيحه فاعلم في حق ما يكون فيا كان اوبصريا او شميا احكامه ان العلم ذلك  
له من حديث صحيح لا يروى الا اهل بلاد خاستها فوالسامين والعراقيين  
اهل بيت خاصة كنسخة برين عن ابن عن ابي موسى و نسخة عمر بن شعيب  
من ابيه عن جده وكان الصلح مقلحا ملاملا لم يزل عنه الا شردمة قليلون

هذا الكتاب هو من كتب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال

هذا الكتاب هو من كتب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال

هذا الكتاب هو من كتب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال  
من اهل البيت عليهم السلام في كتاب الرجال الذين اخرجوا فيهم في السير والاشهر في كتب الرجال





وهنا دواحمد بن حنبل واقحوق راهوية الفضل بن كين وعلي المد  
 واقراهم هذه الطبقة والطراز الاول من طبقا المحدثين فجمع المحققون  
 منهم بعد احكام فن الرطية ومعرفته مراتب الاحاديث الى الفقهاء  
 عندهم من الرى ان يجمع على تقليد جل من مضى ما يرك من الاحاديث  
 والاخا للمناقضة لكلامه من تلك المذايق فاجتهدوا ويستوعون احاديث  
 النبى صلى الله عليه وسلم واتار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعده  
 احكامها في تفوسرهم انا ابنيها لك في كل ما ليس فيهم كان عندهم ان اذا  
 وجد في المسئلة قران ناطق فلا يحق القول منه بغيره واذا كان الطلاق  
 محتملا الوجوه فالسنة قاضية عليه فاذ لم يجد في كتاب الله اخذ السنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كان مستفيضا اذ ابن الفقهاء او  
 يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل الصنف والفقهاء  
 اولم يعملوا به فممكن في المسئلة جدا فلا يتبع فيه باخلاقه اثم ان اوله الخ  
 احد من المجتهدين اذا افرغوا جهدهم في تدعيم الاحاديث وتوحيد المسائل  
 حديثا اخذوا بقوال جماعة من الصحابة والتابعين الاتقية وتقوم  
 قوم لا يبدون نيله كما كان يفعل من قبلهم في توحيدهم والخطاهم والفقهاء

انظر در و حدیث صحیح بخاری  
 در بیان حدیث صحیح بخاری  
 در بیان حدیث صحیح بخاری

فصل في احكام الاحاديث  
 في بيان مراتبها ودرجاتها  
 في بيان ما يرك من الاحاديث  
 في بيان ما يستوعون احاديث  
 في بيان ما يرك من الاحاديث  
 في بيان ما يستوعون احاديث  
 في بيان ما يرك من الاحاديث  
 في بيان ما يستوعون احاديث

انظر در و حدیث صحیح بخاری  
 در بیان حدیث صحیح بخاری  
 در بیان حدیث صحیح بخاری

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'أبو بكر' and other illegible script.

على شيء فهو المتبع وان اختلفوا حل الحمد اعلمهم علماء واورعهم وخوا  
الترهم ضبطا وواشترعهم فان وجد شيئا يستوفيه قول اقره مسئلة اذا  
قولين فاعجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عموم الكتاب السنن بما انتهى قضاء  
وحملوا نظير المسئلة عليها وابحوا اذا كانتا متقاربتين باءا ان لا يعتد في ذلك  
على قائل من الاصول لكن على ما يخلص الفهم ويشرح الصدق ان لا يعتد  
عد الرواة ولا حالهم لا لكن اليقين الذي يقينه وقول الناس كما ينشأ على ذلك  
في بيان حال الصنفا وكانت هذه الاصول مستخرجة من ضيق الاوائل وتصرحا  
وعن ميوه من مهران قال كان ابو بكر اذا درس عليه الخصر في كتاب الله فان وجد  
ما يقضونه قضيه ان لم يكن في الكتاب ومن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاستن  
اجبا خرج فسالا المسلمين وقال اتاذكنا وكذا فمهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضوا  
بقضاء فمرا اجتمع اليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضوا  
فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل قيتا من حفظه على نبينا فلان اعيان من يحد منه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع رؤوس الناس وخيارهم  
فاستشارهم فاذا اجتمعوا منهم على امر قضيه وعن شريح ان عمر بن الخطاب  
كتب اليه ان جعلت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا يفتك عنه الا ما كان جازما

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number '٢٤' and various illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the name 'أبو بكر' and other illegible script.

ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها  
 فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر  
 ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه واحد قبلك فاختر الامر بنسبتك  
 ان شئت ازجتهد برأيتك ثم تقدم فتقدم ان شئت ان تناخرف في قولك  
 انك تاخر الاخير الك وعمر عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زما لسنا  
 ولستنا هناك ان الله قد قدم من اقدمنا قد بلغنا ما نرى وفتن من  
 قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءك ما ليس  
 الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءك ما ليس  
 في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى  
 به الصالحون ولا يقل الى انا وان ارى حرام بيني واحلا لغيري  
 ذلك اموال مشتهرة فدم ما يريديك اما لا يريديك وكان ابن عباس  
 اذا سئل عن الامر فكان في القبر ان اجزبه ان لم يكن في القران وكان عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم واخبر به فان لم يكن فعز الي بكر وعمر فان لم يكن قال  
 فيه برأيه وعن ابن عباس ما تخافون ان تغنوا او يحسف بكم ان تقولوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها  
 فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر  
 ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه واحد قبلك فاختر الامر بنسبتك  
 ان شئت ازجتهد برأيتك ثم تقدم فتقدم ان شئت ان تناخرف في قولك  
 انك تاخر الاخير الك وعمر عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زما لسنا  
 ولستنا هناك ان الله قد قدم من اقدمنا قد بلغنا ما نرى وفتن من  
 قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءك ما ليس  
 الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءك ما ليس  
 في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى  
 به الصالحون ولا يقل الى انا وان ارى حرام بيني واحلا لغيري  
 ذلك اموال مشتهرة فدم ما يريديك اما لا يريديك وكان ابن عباس  
 اذا سئل عن الامر فكان في القبر ان اجزبه ان لم يكن في القران وكان عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم واخبر به فان لم يكن فعز الي بكر وعمر فان لم يكن قال  
 فيه برأيه وعن ابن عباس ما تخافون ان تغنوا او يحسف بكم ان تقولوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها  
 فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر  
 ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه واحد قبلك فاختر الامر بنسبتك  
 ان شئت ازجتهد برأيتك ثم تقدم فتقدم ان شئت ان تناخرف في قولك  
 انك تاخر الاخير الك وعمر عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زما لسنا  
 ولستنا هناك ان الله قد قدم من اقدمنا قد بلغنا ما نرى وفتن من  
 قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءك ما ليس  
 الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءك ما ليس  
 في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى  
 به الصالحون ولا يقل الى انا وان ارى حرام بيني واحلا لغيري  
 ذلك اموال مشتهرة فدم ما يريديك اما لا يريديك وكان ابن عباس  
 اذا سئل عن الامر فكان في القبر ان اجزبه ان لم يكن في القران وكان عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم واخبر به فان لم يكن فعز الي بكر وعمر فان لم يكن قال  
 فيه برأيه وعن ابن عباس ما تخافون ان تغنوا او يحسف بكم ان تقولوا



غضب غضبا شديدا وقال قولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتقول قال إبراهيم ما احقت بان تجلس فملا تخرج حتى تنزع عنك  
 وعن عبيد الله بن عباس عطاء مجاهد ما لك من انفس انهم كانوا يقولون  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه ومرتد عليه لا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وبالحجة فلما مهد الفقه على هذه القواعد فلم يكن مسئلة من المسائل  
 التي تكلم فيها من قبلهم التي وقعت في زمانهم الا وجد فيها جديدا  
 مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا كذا  
 او وجد التزاما ثارا للشيخين او سائر الخلفاء وقضا الامصار و فقهاء  
 البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسألهم العن بالسنة  
 هذا الوجه وكان اعظمهم شيانا واوسعهم رواية واعظمهم للحجج مرتبة اعظمهم  
 فقهاء احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهوية فكان ترتيب الفقه على  
 الوجه يتوقف على جمع ثلثي كثير من الاحاديث والاثار حتى مثل احمد  
 بكفي الرجل انة الفقه حتى فني قال احتى قيل خمسة الف حجة قال احمد  
 كذا في غاية المصنعة مراده الافتاء على هذا الاصل فهاستأ منه قرنا آخر  
 قرنا او صحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهد الفقه على هذا الاصل

فتفتكك بحجج او بغيرها كما في  
 قوله من اقبل على كذا من قوله  
 بن عباس ما او عبيد الله بن  
 بن عطاء او عطاء او عبيد  
 بن عبيد الله بن عباس بن  
 بن عبيد الله بن عباس بن

ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه

٢٩  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه

ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه  
 ما من احد الا وما نحن من كلامه

کتب صحیحہ میں روایت ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔

فتقرعوا الفون احوی کلمتین الحسین الصبیح المجمع علیہ بین کبراء  
 اهل الحديث کزید بن ہارون و یحییٰ بن سعید القطان و احمد اسحاق  
 و اضرابہم و کجمع ائحاد الفقہ التی بی علیہا فقہاء الامصا و علماء  
 البلد از مناہبہم و کالحکم علی کل شئ بما یستحقہ و کالتأذہ و  
 الفاذة من الاحادیث التی لم یرووها و طرفہا التی لم یخرجوا منہا الا  
 ما فیہ اتصال و علو سند او رواۃ فقیہ و ما عن حافظ و نحو ذلک من المطا  
 البعیت و هؤلاء هم النجاری و مسلم و ابو داؤد و عبد بن حمید  
 و الداری و ابن ماجہ و ابو یعلیٰ و الترمذی و النسائی و الدارقطنی  
 و الحاکم و البیهقی و الخطیب الدلیلی و ابن عبد البر و  
 امثالہم و کان اوسہم علماء عندی و انفعہم تصنیفا و اشہر  
 ذکر ارجال اریقہ منقارون فی العصر اولہم ابو عبد اللہ النجاری  
 و کان عرضہ مجتہد الاحادیث الصحاح المستفیضۃ المتصلة  
 من غیرہا و استنباط الفقہ و السیرۃ و التفسیر منہا فاضنہ جمعہ  
 الصبیح فوفی باشرط و بلغقان رجلا من الصالحین را رسول  
 صلے اللہ علیہ وسلم فی منامہ و هو یقول ما لک اشتغلت بفقہ

اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔

۳۰

اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔

اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔  
 اور اسناد میں ہے کہ حضرت علیؑ نے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ ﷺ سے سنا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے اپنے حبیب کو جو کچھ چاہا وہ کر دیا اور جو کچھ نہ چاہا وہ نہ کر دیا۔

بفقه محمد بن ادریس و ترک کتابی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتباك قال الصحيح البخار و لمري نال من الشهر القبول  
در حقه لا تفر فوقها و تاينهم مسلم النيسابوري و شيخ بخاريد الصحاح  
الجمع عليها بين العديتين المتصلة المرفوعة مما يستنبطنا من السنة  
و اراد تقريرها الى الاذهان و تسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا  
جيدا و جمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف  
المتون و تشعب الاسانيد صرح ما يكون و جمع بين المختلف فلم يدعه للمرجح  
معرفة بلسا العرب عن ارض عن السنة اغيرها و تالتهما ابي  
داود و السجستاني و كان هو جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء  
و دامت فيهم و بنى عليها الاحكام علماء الامصار و صنف و جمع  
فيها الصحيح و الخبير و اللين الصالح للمعل قال ابو داود و ما ذكرت في  
كتابي حديثا اجمع الناس على تركه و ما كان منها ضيعنا صرح بضعفها  
كان فيه بين علتها بينها و وجه يبرفرها انما خص في هذا الشارح و ترجم على  
كل حديث بما قد استبط منه عالم ذهي اليه ذاهبا و صرح الغزالي  
و غيره بان كتابه كاف للجهت و را بغيره ابو عيسى الترمذي كان استخر

توضیح بر روی خط اول  
مجلس علمیه اصفهان  
کتابخانه عمومی  
اصفهان

در حدیثی که در کتاب  
اصحاح بخاری است  
در باب استنباط  
احادیث صحیح  
از کتابهای دیگر  
در حدیثی که در کتاب  
اصحاح بخاری است  
در باب استنباط  
احادیث صحیح  
از کتابهای دیگر

۱۴۱

در حدیثی که در کتاب  
اصحاح بخاری است  
در باب استنباط  
احادیث صحیح  
از کتابهای دیگر  
در حدیثی که در کتاب  
اصحاح بخاری است  
در باب استنباط  
احادیث صحیح  
از کتابهای دیگر

در حدیثی که در کتاب  
اصحاح بخاری است  
در باب استنباط  
احادیث صحیح  
از کتابهای دیگر  
در حدیثی که در کتاب  
اصحاح بخاری است  
در باب استنباط  
احادیث صحیح  
از کتابهای دیگر





تزيد وجره وقال هكذا ونحو هكذا ونحو وقال عمر حين بعث  
رهما من الكوفة الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتاتون قوما  
لمهازين بالقران فياتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب  
محمد فياتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقولوا الرواية عن رسول الله  
صلى الله عليه واله قال ابن عوز كان الشيعة اذا جاءه شيء تلقى وكان ابراهيم يقول  
اخرج هذه الاثار الدار في وقوع تدوين الحديث والفقهاء والمسائل  
من حاجتهم بوقوع من وجد اخرج ذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث  
والاثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اخذها  
اهل الحديث ولم تنتشر صدورهم للنظر في اقوال علماء البطلان  
وجمعها والبحث عنها وانتموا انفسهم في ذلك وكانوا يعتقدوا  
انهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل الى اصحاب  
كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبدالله وقال ابو حنيفة ابراهيم  
انفق من سالم وكولا فضل الضجة لقلت علقمة اخفق من ابن عمر كان عندهم  
من اللفظ والحديث وسعة انتقا الذهب من شيء الى شيء ما يقدر فيه على تخيير جواب المسائل  
على اقوال اصحابهم وكل ميسر ما خلق في كل خرب بالديهم فرحون فتهندوا

هذا الحديث يدل على ان اصحابنا في الكوفة كانوا ياتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فياتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقولوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ابن عوز كان الشيعة اذا جاءه شيء تلقى وكان ابراهيم يقول اخرج هذه الاثار الدار في وقوع تدوين الحديث والفقهاء والمسائل من حاجتهم بوقوع من وجد اخرج ذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والاثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اخذها اهل الحديث ولم تنتشر صدورهم للنظر في اقوال علماء البطلان وجمعها والبحث عنها وانتموا انفسهم في ذلك وكانوا يعتقدوا انهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل الى اصحاب كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبدالله وقال ابو حنيفة ابراهيم انفق من سالم وكولا فضل الضجة لقلت علقمة اخفق من ابن عمر كان عندهم من اللفظ والحديث وسعة انتقا الذهب من شيء الى شيء ما يقدر فيه على تخيير جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر ما خلق في كل خرب بالديهم فرحون فتهندوا

قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسلك  
اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فينا مل في كل مسد  
وجه الحكم وكما مثل عن شئ او احتاج الشئ راى فيما يحفظ من نصريته  
اصحابه فان وجه الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامه فاحترق  
هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلامه فاستنبط منها وربما كان لبعض  
الكلام ايماء او اقتضايهم المقصود وربما كان للسنة المصحة  
يتمس عليها وربما نظر وافي علة الحكم المصحح  
به بالتخريج او بالسبر والحذف فاذا رواحه على  
غير المصحح به وربما كان له كلامان كان له لو اجتمعا  
على هيئة القياس الافتراضي او الشرطي انتج جواب المثلثة وربما  
كان في كلامهم وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظر  
في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل  
خفا فينبون ذلك وربما استدلال بعض المخرجين من فعل  
ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول  
المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان

قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...  
قوله في قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...

او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدين  
 في المذهب وعتي هذه الاجتهاد على هذا الاصل من قال من  
 حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية  
 اصلا ولا احديث واحد فوقع التحريم في كل مذهب مذهب  
 وكثر فاي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضا  
 والافتاء واشتهر تضانيقهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا  
 انتشر في اقطار الارض ولم ينزل ينتشر كل حين واي مذهب  
 كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يربح  
 فيهم الناس ابدرس بعد حين واعلم ان التحريم على كلام الفقهاء  
 وتنبع لفظ احديث لكل منها اصل اصلي في الدين ولم ينزل  
 المحققون من العلماء في كل عصر ياخذون بما افتتهم من نقل  
 من ذواو اكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذواو يقل من ذلك  
 فلا ينبغي ان يسهل امر واحد منها كما يفعل علماء القضاة  
 وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجر خلل كل واحد  
 وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو

ان قول كل من كان له علم  
 بالرواية كان مجتهدا  
 في المذهب وعتي هذه  
 الاجتهاد على هذا  
 الاصل من قال من  
 حفظ المبسوط كان  
 مجتهدا اي وان لم  
 يكن له علم بالرواية  
 اصلا ولا احديث  
 واحد فوقع التحريم  
 في كل مذهب مذهب  
 وكثر فاي مذهب  
 كان اصحابه مشهورين  
 وسد اليهم القضا  
 والافتاء واشتهر  
 تضانيقهم في الناس  
 ودرسوا درسا ظاهرا  
 انتشر في اقطار  
 الارض ولم ينزل  
 ينتشر كل حين واي  
 مذهب كان اصحابه  
 خاملين ولم يولوا  
 القضاء والافتاء  
 ولم يربح فيهم  
 الناس ابدرس بعد  
 حين واعلم ان  
 التحريم على  
 كلام الفقهاء  
 وتنبع لفظ  
 احديث لكل  
 منها اصل اصلي  
 في الدين ولم  
 ينزل المحققون  
 من العلماء في  
 كل عصر ياخذون  
 بما افتتهم من  
 نقل من ذواو  
 اكثر من ذلك  
 ومنهم من يكثر  
 من ذواو يقل  
 من ذلك فلا  
 ينبغي ان يسهل  
 امر واحد منها  
 كما يفعل علماء  
 القضاة وانما  
 الحق البحت ان  
 يطابق احدهما  
 بالآخر وان يجر  
 خلل كل واحد  
 وذلك قول  
 الحسن البصري  
 سنتكم والله  
 الذي لا اله الا  
 هو

ان قول كل من كان له علم  
 بالرواية كان مجتهدا  
 في المذهب وعتي هذه  
 الاجتهاد على هذا  
 الاصل من قال من  
 حفظ المبسوط كان  
 مجتهدا اي وان لم  
 يكن له علم بالرواية  
 اصلا ولا احديث  
 واحد فوقع التحريم  
 في كل مذهب مذهب  
 وكثر فاي مذهب  
 كان اصحابه مشهورين  
 وسد اليهم القضا  
 والافتاء واشتهر  
 تضانيقهم في الناس  
 ودرسوا درسا ظاهرا  
 انتشر في اقطار  
 الارض ولم ينزل  
 ينتشر كل حين واي  
 مذهب كان اصحابه  
 خاملين ولم يولوا  
 القضاء والافتاء  
 ولم يربح فيهم  
 الناس ابدرس بعد  
 حين واعلم ان  
 التحريم على  
 كلام الفقهاء  
 وتنبع لفظ  
 احديث لكل  
 منها اصل اصلي  
 في الدين ولم  
 ينزل المحققون  
 من العلماء في  
 كل عصر ياخذون  
 بما افتتهم من  
 نقل من ذواو  
 اكثر من ذلك  
 ومنهم من يكثر  
 من ذواو يقل  
 من ذلك فلا  
 ينبغي ان يسهل  
 امر واحد منها  
 كما يفعل علماء  
 القضاة وانما  
 الحق البحت ان  
 يطابق احدهما  
 بالآخر وان يجر  
 خلل كل واحد  
 وذلك قول  
 الحسن البصري  
 سنتكم والله  
 الذي لا اله الا  
 هو

ان قول كل من كان له علم  
 بالرواية كان مجتهدا  
 في المذهب وعتي هذه  
 الاجتهاد على هذا  
 الاصل من قال من  
 حفظ المبسوط كان  
 مجتهدا اي وان لم  
 يكن له علم بالرواية  
 اصلا ولا احديث  
 واحد فوقع التحريم  
 في كل مذهب مذهب  
 وكثر فاي مذهب  
 كان اصحابه مشهورين  
 وسد اليهم القضا  
 والافتاء واشتهر  
 تضانيقهم في الناس  
 ودرسوا درسا ظاهرا  
 انتشر في اقطار  
 الارض ولم ينزل  
 ينتشر كل حين واي  
 مذهب كان اصحابه  
 خاملين ولم يولوا  
 القضاء والافتاء  
 ولم يربح فيهم  
 الناس ابدرس بعد  
 حين واعلم ان  
 التحريم على  
 كلام الفقهاء  
 وتنبع لفظ  
 احديث لكل  
 منها اصل اصلي  
 في الدين ولم  
 ينزل المحققون  
 من العلماء في  
 كل عصر ياخذون  
 بما افتتهم من  
 نقل من ذواو  
 اكثر من ذلك  
 ومنهم من يكثر  
 من ذواو يقل  
 من ذلك فلا  
 ينبغي ان يسهل  
 امر واحد منها  
 كما يفعل علماء  
 القضاة وانما  
 الحق البحت ان  
 يطابق احدهما  
 بالآخر وان يجر  
 خلل كل واحد  
 وذلك قول  
 الحسن البصري  
 سنتكم والله  
 الذي لا اله الا  
 هو

بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف روایت یا از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است و بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است و بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است

بینهما و بین اغلی و الجافی فمن کان من اهل التخریج یدنی له  
ان یحصل من السنن ما یختر زیه من مخالفة الصریح الصحیح  
ومن ان یقول برایه فی ما فیه حایت او اثریقدر الطاو و لاینبغ  
لمحدث ان یتعمق فی القواعد التي احکمها اصحابه و لیست بما مضی  
علیه الشارح فیرد به حدیثا و قیاسا صحیحا کرمافیه ادلی  
ثبائتة الارسال و الانقطاع کما فعله ابن حزم و حدیث  
تخریج المعازف لشائبة الانقطاع فی روایة البخاری  
علی انه فی نفسه متصل صحیح فان مثله انما یصار الیه عند  
التعارض و کقولهم قالن ا حفظ حدیث فلان من غیره فی روایة  
حدیثه علی حدیث غیره لذلک و انکان فی الآخر القویة من الحجج  
و کان اهتمام جمهور الرواة عند الروایة بالمعتبر برؤوس المعانی  
دون الاعتبارات التي یعرفها المتعمقون من اهل العریة  
فاستدلوا لهم بنحو الفاء و التواو و تقدیم کلمة  
و تأخیرها و نحو ذلک من التعمیر  
و کثیرا ما یعبر الراوی الاخر عن تلك القصة

بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف روایت یا از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است و بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است و بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است

بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف روایت یا از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است و بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است و بعضی از روایاتی که در این کتاب مذکور است از جهت ضعف سند یا از جهت ضعف دلالت بر معنی صحیح است







Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "قال ابن خلدون..." and "ابن جرير...", providing commentary on the main text.

اصحابه فاذا جاءت رواية عبدالله بن عبد الحكم واخراج له يمكن  
عندهم طائفا وتري الصحابي حنفية لا يقبلون من الرواية عنه  
الاما حكاية ابو يوسف وغيره بن الحسن والعلية من اصحابه الاجلة  
من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي و ذويه  
رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمده و كذلك نجد الصحابي الشافعي  
اتباعه في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي  
فاذا جاءت رواية حرملة والبخاري وامتثالها لم يلتفتوا اليها ولم  
يعتدوا في اقويله على هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام  
مذاهب ائمتهم واستاذيهم فاذا كان هذا دابهم وكانوا  
لا يقنعون في امر هذه الفرقة وروايتهم عن هؤلاء الشيوخ  
الا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامس  
الاهم والخطب الاعظم وان يتواكوا الرواية وان نقل عن امم الامة  
ورسول رب العزة الواجبه لالتزيم طاعته الذي يجب علينا  
التسليم لحكمه ولا افتياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا  
ما قضاه ولا في صدرنا غلاما من شئ ابرم فما مضى ارايتم اذا كان

Extensive handwritten marginal notes on the right side, containing further discussions and references, including names like "ابن جرير" and "ابن خلدون".

Handwritten notes at the bottom of the page, likely a continuation of the marginal commentary.



للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويساهم غيره في حقه فياخذ  
 منهم الزيف وتقصي لهم من لا عيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فتق  
 غيره اذا كان نايبا عنه كولي الضعيف وصي اليتيم ووكيل لغائب  
 وهل يكون له ذلك من اذ فعله الاخيانة للعهد واخفاها للذمة  
 فهذا هو ذلك اما عيان حسي واما عيانا مثل ولكن اقواما عسا استوا  
 طريق الحق واستطالوا المدة في ذلك الخط واجبوا عجلة النيل فاحضروا  
 طريق العلم واقصروا على نتف وحرف منتزعة من معاصول  
 الثقة سموها عللا وحلوا شعارا لانفسهم في الترسيم برسم العلم  
 واخذوها حجة عند لقاء خصومهم ونصبوها درية للخوض  
 والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند  
 التصادم رعتها قد حكم للغالب بالخذق والتبريز  
 فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلدته  
 هذا وقد سهر الشيطان حيلة لطيفة بلغ منهم ملكة بليغة فقال لهم  
 هذا الذي يمدكم علم قصير ايضا منجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية  
 فاستعينوا علي بالكلام ووصلوه بمقطعات

كتاب التفتيش في الامور الدينية والسياسية  
 من تأليف السيد محمد باقر الخليلي  
 في سنة 1285 هـ  
 في باب التفتيش في الامور الدينية  
 في باب التفتيش في الامور السياسية

في باب التفتيش في الامور الدينية  
 في باب التفتيش في الامور السياسية  
 في باب التفتيش في الامور الاجتماعية  
 في باب التفتيش في الامور الاقتصادية  
 في باب التفتيش في الامور الثقافية  
 في باب التفتيش في الامور العلمية  
 في باب التفتيش في الامور الفنية  
 في باب التفتيش في الامور الرياضية  
 في باب التفتيش في الامور التاريخية  
 في باب التفتيش في الامور الجغرافية  
 في باب التفتيش في الامور الفلكية  
 في باب التفتيش في الامور الفيزيائية  
 في باب التفتيش في الامور الكيميائية  
 في باب التفتيش في الامور البيولوجية  
 في باب التفتيش في الامور الطبية  
 في باب التفتيش في الامور الصيدلانية  
 في باب التفتيش في الامور الزراعية  
 في باب التفتيش في الامور الحرفية  
 في باب التفتيش في الامور الصناعية  
 في باب التفتيش في الامور التجارية  
 في باب التفتيش في الامور المصرفية  
 في باب التفتيش في الامور التأمينية  
 في باب التفتيش في الامور العقارية  
 في باب التفتيش في الامور الميراثية  
 في باب التفتيش في الامور الوصية  
 في باب التفتيش في الامور الخيرية  
 في باب التفتيش في الامور الاجتماعية  
 في باب التفتيش في الامور الاقتصادية  
 في باب التفتيش في الامور الثقافية  
 في باب التفتيش في الامور العلمية  
 في باب التفتيش في الامور الفنية  
 في باب التفتيش في الامور الرياضية  
 في باب التفتيش في الامور التاريخية  
 في باب التفتيش في الامور الجغرافية  
 في باب التفتيش في الامور الفلكية  
 في باب التفتيش في الامور الفيزيائية  
 في باب التفتيش في الامور الكيميائية  
 في باب التفتيش في الامور البيولوجية  
 في باب التفتيش في الامور الطبية  
 في باب التفتيش في الامور الصيدلانية  
 في باب التفتيش في الامور الزراعية  
 في باب التفتيش في الامور الحرفية  
 في باب التفتيش في الامور الصناعية  
 في باب التفتيش في الامور التجارية  
 في باب التفتيش في الامور المصرفية  
 في باب التفتيش في الامور التأمينية  
 في باب التفتيش في الامور العقارية  
 في باب التفتيش في الامور الميراثية  
 في باب التفتيش في الامور الوصية  
 في باب التفتيش في الامور الخيرية

في باب التفتيش في الامور الدينية  
 في باب التفتيش في الامور السياسية  
 في باب التفتيش في الامور الاجتماعية  
 في باب التفتيش في الامور الاقتصادية  
 في باب التفتيش في الامور الثقافية  
 في باب التفتيش في الامور العلمية  
 في باب التفتيش في الامور الفنية  
 في باب التفتيش في الامور الرياضية  
 في باب التفتيش في الامور التاريخية  
 في باب التفتيش في الامور الجغرافية  
 في باب التفتيش في الامور الفلكية  
 في باب التفتيش في الامور الفيزيائية  
 في باب التفتيش في الامور الكيميائية  
 في باب التفتيش في الامور البيولوجية  
 في باب التفتيش في الامور الطبية  
 في باب التفتيش في الامور الصيدلانية  
 في باب التفتيش في الامور الزراعية  
 في باب التفتيش في الامور الحرفية  
 في باب التفتيش في الامور الصناعية  
 في باب التفتيش في الامور التجارية  
 في باب التفتيش في الامور المصرفية  
 في باب التفتيش في الامور التأمينية  
 في باب التفتيش في الامور العقارية  
 في باب التفتيش في الامور الميراثية  
 في باب التفتيش في الامور الوصية  
 في باب التفتيش في الامور الخيرية

اسمیں ملاو اور اصول عقلمین سے  
 اسکا استقام کو تاکہ ان کے  
 لوگوں کی راہ اور فکر کی جو کلام و رسم ہو گیا  
 ان پر جاری کیا  
 لیس شیطان اپنا کام  
 اور زمین کی ایک ذریعہ  
 بہت سے لوگوں اور انکی عقول پر  
 کرسٹ لوگوں اور انکی عقول پر  
 کیشتان اور زمین کی راہ اور  
 نظام ہدایت میں کسٹوم  
 کر کے وہ اسم کا ہی بہتین میں  
 عامی خطان کا کلام ختم ہو گیا

منہ واستظهر ای اصول المتکلمین ببتسم للمر مذہب الخوض  
 و مجال النظر فصدق علیهم ابلیس ظل و اطاعه کثیر منهم و اتبعوه  
 الا فرقیما من المؤمنین فی الرجال و العقول ین یذہب و انی  
 یخادعهم الشیطان عن حظهم و موضع رشدهم و اللہ  
 المستعان انتہی کلام الخطابی یا حبیبک حاکم اللہ  
 قبل المائۃ الرابع و بیان سبب الاختلاف بین الاول  
 و الا و اخر فی الانتساب الی مذہب من المذاهب و علمہ و بیان  
 سبب الاختلاف بین العلماء فی کونهم من اهل الاجتهاد المطلق  
 و اهل الاجتهاد فی المذہب و الفرق بین اہلک التین المنزلتین  
 و اعلم ان الناس کثروا فی الملتہ الاولى و الثانیۃ غیر مجتمعین  
 علی التقليد لمذہب واحد بعینہ قال ابوطالب المکی فی قوۃ القلوب  
 ان الکتب و المجموعات محدثہ و القول بمقالات الناس و  
 الفتناء مذہب الواحد من الناس اتخاذ قوله و حکمہ فی کل شیء  
 و التفت علی مذہب لم یکن الناس قد یأخذونہ فی القرنین  
 الاول و الثانی انتہی بل کان الناس علی مرجتین العلماء و العاقلین

حالیہ تہا و کلام بیان اور مذہب میں  
 کہنے تک کہ لوگ منسوب فی اور ہونے  
 میں انگوں اور پیر لوگوں کا اختلاف  
 کسبیب کا بیان اور اسکی سبب کا  
 بیان کہ بعض علماء مجتہد مطلق ہوں  
 اور بعض مجتہد مذہب اور ان دونوں  
 کے فرق کا بیان جانتا جاوے  
 کہ سبب اور دوسری  
 ۲۴  
 اسکا استقام کو تاکہ ان کے  
 لوگوں کی راہ اور فکر کی جو کلام و رسم ہو گیا  
 ان پر جاری کیا  
 لیس شیطان اپنا کام  
 اور زمین کی ایک ذریعہ  
 بہت سے لوگوں اور انکی عقول پر  
 کرسٹ لوگوں اور انکی عقول پر  
 کیشتان اور زمین کی راہ اور  
 نظام ہدایت میں کسٹوم  
 کر کے وہ اسم کا ہی بہتین میں  
 عامی خطان کا کلام ختم ہو گیا

اسمیں ملاو اور اصول عقلمین سے  
 اسکا استقام کو تاکہ ان کے  
 لوگوں کی راہ اور فکر کی جو کلام و رسم ہو گیا  
 ان پر جاری کیا  
 لیس شیطان اپنا کام  
 اور زمین کی ایک ذریعہ  
 بہت سے لوگوں اور انکی عقول پر  
 کرسٹ لوگوں اور انکی عقول پر  
 کیشتان اور زمین کی راہ اور  
 نظام ہدایت میں کسٹوم  
 کر کے وہ اسم کا ہی بہتین میں  
 عامی خطان کا کلام ختم ہو گیا

وكان من خيرا لعاقبة انهم كانوا في المسائل الاجماعة التي لا اخلا  
 فيها بين المسلمين اويين جمهور المجتهدين يقلدوا الاضا الشريعة  
 يتعلمون صنعة الوضوء والغسل واحكام الصلوة والزكاة ونحو ذلك من ابائهم  
 او معلمين بلادهم فمشيوا على ذلك اذا وقعت لهم اقامة استفتوا  
 اى مفتي وجدا من غير تعيز من ههنا قال ابن الهمام اخر التتبع كما يستفتون  
 مرة واحدة وغيره غير ملتزمين مفتي لكل انتهى اما العلماء فكاتبوا على  
 مرتبة تميزهم من اجمع في تتبع الكتاب السنة الاثار حتى حصل بالقوة القن  
 من الفعل ملكة ان ينتصفتا في الناس جميعهم في الوقايح غالبيا بحيث يكونوا به  
 اكثر مما يتوقف فيه يختص باسم المجتهد هذا الاستعداد يحصل اذا استغفر  
 اجمع فجمع الروايات فانها اكثر من الاحكام في ابتعاد وكثيرها في اثار الصحابة  
 والتابعين تبع التابعين مع ما لا ينفك عنه للعاقل العار بال لغة من معرفة  
 مواقع الكلام وصفا العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات  
 ترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الاماميين القديين احمد بن محمد بن حنبل  
 واستحق بن هويبه وتارة بالحكام طرق التخرير وضبط الاصول المروية  
 في كل باب باب عن مشائخ الفقه من الضوابط والقواعد من جملة صانعيها

اور اس وقتوں میں مسنون  
 کہیں سے مسنون ہو کر  
 اتفاق سے ہوا ہے  
 علم سے ان کا ارتکاب  
 اور اس وقتوں میں مسنون  
 کہیں سے مسنون ہو کر  
 اتفاق سے ہوا ہے  
 علم سے ان کا ارتکاب

اور اس وقتوں میں مسنون  
 کہیں سے مسنون ہو کر  
 اتفاق سے ہوا ہے  
 علم سے ان کا ارتکاب  
 اور اس وقتوں میں مسنون  
 کہیں سے مسنون ہو کر  
 اتفاق سے ہوا ہے  
 علم سے ان کا ارتکاب  
 اور اس وقتوں میں مسنون  
 کہیں سے مسنون ہو کر  
 اتفاق سے ہوا ہے  
 علم سے ان کا ارتکاب

اور اس وقتوں میں مسنون  
 کہیں سے مسنون ہو کر  
 اتفاق سے ہوا ہے  
 علم سے ان کا ارتکاب  
 اور اس وقتوں میں مسنون  
 کہیں سے مسنون ہو کر  
 اتفاق سے ہوا ہے  
 علم سے ان کا ارتکاب



والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه لامعذلة لا تركاب مرصع  
مع امكان الامر اليسر ولا بد لهذا المقتدر المحيثل شيئا مما سبق اليه امامه  
يستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من واقفة عدل من اصحاب الوجوه في المذ  
وان كان اكثر ليريد تفردا في المذ وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب  
المذهب في الجملة ممتازا عن ايتسبي امام اخر في كثير من اصول مذهب  
وقرعه ويوجد مثل هذا لبعض مجتهدين لم يستوفوا الجواب فيها اذ لو لم يستوفوا  
واليا مفتوح فياخذها من الكتاب السنة اثار السلف من غير اعتماد  
امامه ولا كنهها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب  
فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وتاينه ان يكون  
اكبرهم معرفة المسائل التي يعقبتهم المستفتون  
بما لم يتكلم في المتقدمون وحاجته الى امام ياتسى  
به في الاصول الممهدة في كل باب باب اشتد من حاجته  
الاول لان مسائل الفقه متعاقبة متشابهة فروعها يتعلق  
باصحابها فلوا ابتداء هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم كان  
ملتمزا لما لا يطيقه ولا يقدر منه طول عمره فلا سبيل الى ما يهجه

بين ادريس مقتدى او غير مقتدى  
بين ادريس مقتدى او غير مقتدى  
بين ادريس مقتدى او غير مقتدى  
بين ادريس مقتدى او غير مقتدى

الذنب بين الذنب وبين الذنب  
الذنب بين الذنب وبين الذنب  
الذنب بين الذنب وبين الذنب  
الذنب بين الذنب وبين الذنب

بين ادريس مقتدى او غير مقتدى  
بين ادريس مقتدى او غير مقتدى  
بين ادريس مقتدى او غير مقتدى  
بين ادريس مقتدى او غير مقتدى

الذنب بين الذنب وبين الذنب  
الذنب بين الذنب وبين الذنب  
الذنب بين الذنب وبين الذنب  
الذنب بين الذنب وبين الذنب





ان الامتناع من ذلك ما هو الا اللوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب  
 الاربعه وان من خرج عن ذلك واجتهد لم يثاب مشي من ذلك  
 وحره ولا يه القضاء واقنع الناس من استفتائهم ونسب  
 للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما ان  
 فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه جاشا  
 من نصيبهم العلى عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم  
 عليه لغرض القضاء والاستبانه هذا ما لا يجوز لاحد ان يفقد  
 فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجود الاجتهاد في  
 مثل ذلك وكيف ساغر لولى نسبتهم الى ذلك ونسبته  
 البلقيني الى موافقه على ذلك وقد قال الجلال السيوطي  
 في شرح التبيين في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من  
 الاجتهاد فيصحح في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم  
 في ذلك الوقت وكان المصنف يعنى صاحب التبيين من  
 الاجتهاد بالحل الذي لا ينكره وصرح غير واحد الائمة بانه  
 وامام الحسن والغراب لغوات الاجتهاد المطوقه ما وقع فتاوى ابن الصلاح من انهم

ان الامتناع من ذلك ما هو الا اللوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعه وان من خرج عن ذلك واجتهد لم يثاب مشي من ذلك وحره ولا يه القضاء واقنع الناس من استفتائهم ونسب للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما ان فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه جاشا من نصيبهم العلى عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء والاستبانه هذا ما لا يجوز لاحد ان يفقد فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجود الاجتهاد في مثل ذلك وكيف ساغر لولى نسبتهم الى ذلك ونسبته البلقيني الى موافقه على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التبيين في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاجتهاد فيصحح في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وكان المصنف يعنى صاحب التبيين من الاجتهاد بالحل الذي لا ينكره وصرح غير واحد الائمة بانه وامام الحسن والغراب لغوات الاجتهاد المطوقه ما وقع فتاوى ابن الصلاح من انهم

ان الامتناع من ذلك ما هو الا اللوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعه وان من خرج عن ذلك واجتهد لم يثاب مشي من ذلك وحره ولا يه القضاء واقنع الناس من استفتائهم ونسب للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما ان فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه جاشا من نصيبهم العلى عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء والاستبانه هذا ما لا يجوز لاحد ان يفقد فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجود الاجتهاد في مثل ذلك وكيف ساغر لولى نسبتهم الى ذلك ونسبته البلقيني الى موافقه على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التبيين في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاجتهاد فيصحح في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وكان المصنف يعنى صاحب التبيين من الاجتهاد بالحل الذي لا ينكره وصرح غير واحد الائمة بانه وامام الحسن والغراب لغوات الاجتهاد المطوقه ما وقع فتاوى ابن الصلاح من انهم



بلغرتبة الاجتهاد في المذهب دون المطرفه انهم كانتهم در اجتهاد  
 المنتسب دون المستقل وان المطور كافر في كتابه اذ القيا والنوى  
 في شرح المهذب وكان مستقل قد قدم اس اربع مائة فلم يمكن  
 وجوده ومنتسب هو باق الى ان ياتي اشراط السنة الكبرى ولا يجوز  
 انقطاع شره لانه فرض كفايه ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه انما  
 كلهم عصوا باسهم كما صرح به الاصحاب منهم ما وروى في الحاشية  
 في البحر النوى في التهذيب وغيرهم ولا يتبادى هذا الفرض بالاجتهاد القينا  
 كما صرح به ابن الصلاح النوى في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابها  
 المسماة بالرد الى من اخلد الى الارض وجعل الاجتهاد في كل عصر فرض واجتهاد  
 هو اجتهاد المطلق المنتسب كونهم شاكرا كما صرح به في كتابه ابن الصلاح  
 في الطبقات وشيخ ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب ولو اوظفوا  
 كما في المصنفين الصباغ قد ريس النظامية بعد وولي امام الحرمين  
 والقزالي تدرسين لنظامية بنيانهم وولي ابن عبد السلام الحامية والطاهر  
 بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد صلاحية الحجاز ثم شهدا منا الشافعي  
 والفاصلية والكاملية وغير ذلك القام من بلغرتبة الاجتهاد المستقل

من اجتهاد المذهب في المذهب دون المطرفه انهم كانتهم در اجتهاد  
 المنتسب دون المستقل وان المطور كافر في كتابه اذ القيا والنوى  
 في شرح المهذب وكان مستقل قد قدم اس اربع مائة فلم يمكن  
 وجوده ومنتسب هو باق الى ان ياتي اشراط السنة الكبرى ولا يجوز  
 انقطاع شره لانه فرض كفايه ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه انما  
 كلهم عصوا باسهم كما صرح به الاصحاب منهم ما وروى في الحاشية  
 في البحر النوى في التهذيب وغيرهم ولا يتبادى هذا الفرض بالاجتهاد القينا  
 كما صرح به ابن الصلاح النوى في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابها  
 المسماة بالرد الى من اخلد الى الارض وجعل الاجتهاد في كل عصر فرض واجتهاد  
 هو اجتهاد المطلق المنتسب كونهم شاكرا كما صرح به في كتابه ابن الصلاح  
 في الطبقات وشيخ ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب ولو اوظفوا  
 كما في المصنفين الصباغ قد ريس النظامية بعد وولي امام الحرمين  
 والقزالي تدرسين لنظامية بنيانهم وولي ابن عبد السلام الحامية والطاهر  
 بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد صلاحية الحجاز ثم شهدا منا الشافعي  
 والفاصلية والكاملية وغير ذلك القام من بلغرتبة الاجتهاد المستقل

من اجتهاد المذهب في المذهب دون المطرفه انهم كانتهم در اجتهاد  
 المنتسب دون المستقل وان المطور كافر في كتابه اذ القيا والنوى  
 في شرح المهذب وكان مستقل قد قدم اس اربع مائة فلم يمكن  
 وجوده ومنتسب هو باق الى ان ياتي اشراط السنة الكبرى ولا يجوز  
 انقطاع شره لانه فرض كفايه ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه انما  
 كلهم عصوا باسهم كما صرح به الاصحاب منهم ما وروى في الحاشية  
 في البحر النوى في التهذيب وغيرهم ولا يتبادى هذا الفرض بالاجتهاد القينا  
 كما صرح به ابن الصلاح النوى في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابها  
 المسماة بالرد الى من اخلد الى الارض وجعل الاجتهاد في كل عصر فرض واجتهاد  
 هو اجتهاد المطلق المنتسب كونهم شاكرا كما صرح به في كتابه ابن الصلاح  
 في الطبقات وشيخ ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب ولو اوظفوا  
 كما في المصنفين الصباغ قد ريس النظامية بعد وولي امام الحرمين  
 والقزالي تدرسين لنظامية بنيانهم وولي ابن عبد السلام الحامية والطاهر  
 بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد صلاحية الحجاز ثم شهدا منا الشافعي  
 والفاصلية والكاملية وغير ذلك القام من بلغرتبة الاجتهاد المستقل

من اجتهاد المذهب في المذهب دون المطرفه انهم كانتهم در اجتهاد  
 المنتسب دون المستقل وان المطور كافر في كتابه اذ القيا والنوى  
 في شرح المهذب وكان مستقل قد قدم اس اربع مائة فلم يمكن  
 وجوده ومنتسب هو باق الى ان ياتي اشراط السنة الكبرى ولا يجوز  
 انقطاع شره لانه فرض كفايه ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه انما  
 كلهم عصوا باسهم كما صرح به الاصحاب منهم ما وروى في الحاشية  
 في البحر النوى في التهذيب وغيرهم ولا يتبادى هذا الفرض بالاجتهاد القينا  
 كما صرح به ابن الصلاح النوى في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابها  
 المسماة بالرد الى من اخلد الى الارض وجعل الاجتهاد في كل عصر فرض واجتهاد  
 هو اجتهاد المطلق المنتسب كونهم شاكرا كما صرح به في كتابه ابن الصلاح  
 في الطبقات وشيخ ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب ولو اوظفوا  
 كما في المصنفين الصباغ قد ريس النظامية بعد وولي امام الحرمين  
 والقزالي تدرسين لنظامية بنيانهم وولي ابن عبد السلام الحامية والطاهر  
 بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد صلاحية الحجاز ثم شهدا منا الشافعي  
 والفاصلية والكاملية وغير ذلك القام من بلغرتبة الاجتهاد المستقل





فإن من لم يدر ما هو المقصود بالاجتماع في حق الله تعالى  
 فلا يصح له أن يقول بوجوب الاجتماع في حق الله تعالى  
 بل هو واجب في حق المخلوقين والجماع في حق المخلوقين  
 كما في قوله تعالى ولا تألفوا لهم ما لا يلفوا منكم

وقال آخر من ان الشرع اطلق في كل امر من الامور بالاجتهاد المستقل اجبا  
 ثم اوجبا الا في الامور التي هي من اصول الدين لا في غيرها  
 من اجزائها التفصيلية اجمع ذلك اهل الحق والواجب فاذا كان الواجب متعديا  
 فتصير طريق من تلك الطرق غير تعيين واذا تعين طريق واحد ذلك نظر بخصوصية  
 كما اذا كان الرجل مخصيا بشدة فيخاف من الهلاك كان لا يقع محضه طريق  
 شراء الطعام والتقاط الغواك من الصعاء واصطيجا ما يتوقت به في تحصيل  
 شئ من هذه الطرق لعله التعيين فاذا وقع في مكان ليس هنالك صيد فواكه  
 وجب له ان يبدل المالك في شراء الطعام كذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الوجوب  
 وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لعله التعيين فتركت تلك  
 الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصية وكان السلف لا يكتفون  
 الا بحد تفصيا يومئذ هذا كناية عن الحد واجتنب لان رواية الحد لا سبيل لها اليه  
 لا مخرقة هذا المكتبة وكان السلف لا يشتغلون بالتمويل اللغو وكان لسائرهم  
 لا يحتاجون هذه القنون تصار يومئذ هذا معرفة اللغة العربية اجتنابا  
 العهد عن العرب ولا وشهدنا نحن في كثير جدا وعلى هذا ينبغي ان يقاس جوبه  
 بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون اجبا فاذا كان انسان جاهلا ببلاد  
 الهند

فإن من لم يدر ما هو المقصود بالاجتماع في حق الله تعالى  
 فلا يصح له أن يقول بوجوب الاجتماع في حق الله تعالى  
 بل هو واجب في حق المخلوقين والجماع في حق المخلوقين  
 كما في قوله تعالى ولا تألفوا لهم ما لا يلفوا منكم

الهند

فإن من لم يدر ما هو المقصود بالاجتماع في حق الله تعالى  
 فلا يصح له أن يقول بوجوب الاجتماع في حق الله تعالى  
 بل هو واجب في حق المخلوقين والجماع في حق المخلوقين  
 كما في قوله تعالى ولا تألفوا لهم ما لا يلفوا منكم

بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي لا حنبلي ولا شافعي  
 من كتب هذا المذهب وجعل عليه ان يقلد المذاهب الخفيفة ويجزم عليه  
 ان يخرج من مذاهبه لانه حينئذ يجتمع من عنقه رتبة الشرايع  
 بقي سلكه مالا يخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر هذا المذهب  
 لا يكتفي ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا  
 ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النزهة لفاق شرح كثر الدقا  
 واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة العلوم قال النووي في المنتبه  
 وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكرا عدل سميع بصير ناطق كاف  
 مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام خاصة  
 بحمد وميته فناسخه وينسخه ومتواتر السنة وخبرها والمصلح والمرسل  
 الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغته ونحوها وقول العلماء من الصحابة ومن  
 بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد يكون  
 مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل المستقل لمن سائر المجتهد  
 بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احديا ان يتصرف في  
 الاصول والقواعد التي يستنبطها الفقه كما ذكر في اوائل الامم حيث ينبغي

بلاد ما وراء النهر ليس هناك عالم شافعي ولا مالكي لا حنبلي ولا شافعي  
 من كتب هذا المذهب وجعل عليه ان يقلد المذاهب الخفيفة ويجزم عليه  
 ان يخرج من مذاهبه لانه حينئذ يجتمع من عنقه رتبة الشرايع  
 بقي سلكه مالا يخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر هذا المذهب  
 لا يكتفي ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا  
 ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النزهة لفاق شرح كثر الدقا  
 واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة العلوم قال النووي في المنتبه  
 وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكرا عدل سميع بصير ناطق كاف  
 مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام خاصة  
 بحمد وميته فناسخه وينسخه ومتواتر السنة وخبرها والمصلح والمرسل  
 الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغته ونحوها وقول العلماء من الصحابة ومن  
 بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد يكون  
 مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل المستقل لمن سائر المجتهد  
 بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احديا ان يتصرف في  
 الاصول والقواعد التي يستنبطها الفقه كما ذكر في اوائل الامم حيث ينبغي

بلاد ما وراء النهر ليس هناك عالم شافعي ولا مالكي لا حنبلي ولا شافعي  
 من كتب هذا المذهب وجعل عليه ان يقلد المذاهب الخفيفة ويجزم عليه  
 ان يخرج من مذاهبه لانه حينئذ يجتمع من عنقه رتبة الشرايع  
 بقي سلكه مالا يخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر هذا المذهب  
 لا يكتفي ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا  
 ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النزهة لفاق شرح كثر الدقا  
 واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة العلوم قال النووي في المنتبه  
 وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكرا عدل سميع بصير ناطق كاف  
 مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام خاصة  
 بحمد وميته فناسخه وينسخه ومتواتر السنة وخبرها والمصلح والمرسل  
 الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغته ونحوها وقول العلماء من الصحابة ومن  
 بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد يكون  
 مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل المستقل لمن سائر المجتهد  
 بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احديا ان يتصرف في  
 الاصول والقواعد التي يستنبطها الفقه كما ذكر في اوائل الامم حيث ينبغي

بلاد ما وراء النهر ليس هناك عالم شافعي ولا مالكي لا حنبلي ولا شافعي  
 من كتب هذا المذهب وجعل عليه ان يقلد المذاهب الخفيفة ويجزم عليه  
 ان يخرج من مذاهبه لانه حينئذ يجتمع من عنقه رتبة الشرايع  
 بقي سلكه مالا يخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر هذا المذهب  
 لا يكتفي ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا  
 ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النزهة لفاق شرح كثر الدقا  
 واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة العلوم قال النووي في المنتبه  
 وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكرا عدل سميع بصير ناطق كاف  
 مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام خاصة  
 بحمد وميته فناسخه وينسخه ومتواتر السنة وخبرها والمصلح والمرسل  
 الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغته ونحوها وقول العلماء من الصحابة ومن  
 بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد يكون  
 مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل المستقل لمن سائر المجتهد  
 بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احديا ان يتصرف في  
 الاصول والقواعد التي يستنبطها الفقه كما ذكر في اوائل الامم حيث ينبغي



الفقه منها ويجمع مختلفها ويجمع بعضها على بعض ويعين بعض  
 محتملها وذلك قريب من ثلثي علم للشفا في ما ترى والله اعلم قالها  
 ان يفزع التقارير التي ترد عليه مما لم يستوي بجواب من القرون المشهورة  
 لها بالخير واليتمه فيكون كثير التصرفات في هذه النسخة فاقاعل افقرنا سابقا  
 في حلبة رهانه مير في ميدان خصه راجعتاوها وان ينزل القبول  
 من السماء فيقبل الى علمه جتما من العلماء من المصنفين والمحدثين والاصوليين  
 وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرن متطاول  
 حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب مع المقتدى  
 المسلم في الفخلة الاولى البخاري عجزاه في الفخلة الثانية المجتهدين  
 في المذهب هو الذي سلم منه الولى الثانية وجره في الفخلة الثالثة  
 منها كق تقاريره لمقر ذلك مثلا فنقول كل من تطيب في هذه  
 المتاخرة فاما ان يفتد باطباء يونان او باطباء الهند فممنز المجتهدين المشغل  
 هذا المتطابق في خواص الادوية والنواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة  
 والمعاجين بعقله بان يتنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين  
 من امره من غير تقليد اقتدر على ان يفعل كما فعلوا في خواص

وراد في حقها  
 اي ان يبين بلطيق  
 اخلات كوسين  
 كعلم في زنت ك  
 كعلم في زنت ك  
 كعلم في زنت ك  
 كعلم في زنت ك

يختار زيلين  
 من القرون المشهورة  
 في حلبة رهانه  
 من العلماء من المصنفين  
 وحفاظ كتب الفقه  
 حتى يدخل ذلك في  
 المسلم في الفخلة  
 في المذهب هو الذي  
 منها كق تقاريره  
 المتاخرة فاما ان  
 هذا المتطابق في  
 والمعاجين بعقله  
 من امره من غير  
 من القرون المشهورة  
 من العلماء من المصنفين  
 وحفاظ كتب الفقه  
 حتى يدخل ذلك في  
 المسلم في الفخلة  
 في المذهب هو الذي  
 منها كق تقاريره  
 المتاخرة فاما ان  
 هذا المتطابق في  
 والمعاجين بعقله  
 من امره من غير

ولا شك  
 ان ما ذكره  
 كعلم في زنت ك  
 كعلم في زنت ك  
 كعلم في زنت ك  
 كعلم في زنت ك  
 كعلم في زنت ك

بيان ان كل ما ذكره في الامراض  
 هو من جنس واحد وهو الالتهاب  
 والاعراض التي ذكرها في  
 الامراض هي من جنس واحد  
 وهو الالتهاب والاعراض  
 التي ذكرها في الامراض  
 هي من جنس واحد وهو  
 الالتهاب والاعراض التي  
 ذكرها في الامراض هي من  
 جنس واحد وهو الالتهاب

القفا قبرا التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض  
 وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يوصله السابقون وراحم  
 الاوائل في بعض ما تكلموا قل ذلك منذ او كثر فهو بمنزلة  
 الجهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين  
 كامل وكان اكثرهم توليد الاثر به والمعاجين من تلك القواعد  
 الممهدة كالتمطيط هذه الازمنة المتأخرة فهو بمنزلة الجهد في  
 المنهاج وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة لما ارتقى في  
 في ذلك باشعار العرب ويختاروا زمانهم وقوافيرهم اساليب  
 او باشعار العجم فهو بمنزلة الجهد المستقل ثم ان كان هذا  
 الشعاع فخره على انواع من الغزل والتشبيب المدح والهجاء  
 الوعظواتي بالعجب العجاب في الاستعارات فالبدائع  
 ونحوها مما لم يسبق الى مثل بل تشبه لذلك من بعض ضابطهم  
 فاخذ القليل بالظهور قاييس الشيء بالشيء وناقده على منجزه  
 بحال من تكلم فيه من قبله اسلوبا جديلا كنظم المشوى والرباعية  
 وسكاية الردف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد الف

بيان ان كل ما ذكره في الامراض  
 هو من جنس واحد وهو الالتهاب  
 والاعراض التي ذكرها في  
 الامراض هي من جنس واحد  
 وهو الالتهاب والاعراض  
 التي ذكرها في الامراض  
 هي من جنس واحد وهو  
 الالتهاب والاعراض التي  
 ذكرها في الامراض هي من  
 جنس واحد وهو الالتهاب

بيان ان كل ما ذكره في الامراض  
 هو من جنس واحد وهو الالتهاب  
 والاعراض التي ذكرها في  
 الامراض هي من جنس واحد  
 وهو الالتهاب والاعراض  
 التي ذكرها في الامراض  
 هي من جنس واحد وهو  
 الالتهاب والاعراض التي  
 ذكرها في الامراض هي من  
 جنس واحد وهو الالتهاب



يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن  
 مختصا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد المذاهب هكذا الحال في علم  
 التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السيدان الاوائل  
 لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما  
 شافيا وافادا واجا قلت سيدان الاول كان يجمع عند كل واحد منهم  
 احاديث بلدة واثارة ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه دلالة  
 في احاديث بلدة حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب تفسير شعر  
 اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد  
 ومختارات فقراهما مرتين مرة فيما بين احاديث بلدة احاديث بلدة اخرى  
 ومرة في احاديث بلدة اخذ فيها بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما راي من  
 الفراسة فانشع الخرق وكثر الشعب وهم على الناس من كل جانب من  
 الاختلاف والمركب بحسب قبحوا متحيزين مدعوا شين لا يستطيعون سبيلا  
 حتى جاءهم تاسيد من رجم فالتم الشافعي قواعد جميعها بين الاختلافات  
 وفتح لمن بعده بابا واتي ياب نقض المجتهد المطلق المنتسب في مذاهب  
 ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا احدا تاجيدا واشتغلا

كلامه في قوله تعالى في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مختصا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد المذاهب هكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السيدان الاوائل لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وافادا واجا قلت سيدان الاول كان يجمع عند كل واحد منهم احاديث بلدة واثارة ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه دلالة في احاديث بلدة حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب تفسير شعر اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد ومختارات فقراهما مرتين مرة فيما بين احاديث بلدة احاديث بلدة اخرى ومرة في احاديث بلدة اخذ فيها بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما راي من الفراسة فانشع الخرق وكثر الشعب وهم على الناس من كل جانب من الاختلاف والمركب بحسب قبحوا متحيزين مدعوا شين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تاسيد من رجم فالتم الشافعي قواعد جميعها بين الاختلافات وفتح لمن بعده بابا واتي ياب نقض المجتهد المطلق المنتسب في مذاهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا احدا تاجيدا واشتغلا

كلامه في قوله تعالى في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مختصا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد المذاهب هكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السيدان الاوائل لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وافادا واجا قلت سيدان الاول كان يجمع عند كل واحد منهم احاديث بلدة واثارة ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه دلالة في احاديث بلدة حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب تفسير شعر اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد ومختارات فقراهما مرتين مرة فيما بين احاديث بلدة احاديث بلدة اخرى ومرة في احاديث بلدة اخذ فيها بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما راي من الفراسة فانشع الخرق وكثر الشعب وهم على الناس من كل جانب من الاختلاف والمركب بحسب قبحوا متحيزين مدعوا شين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تاسيد من رجم فالتم الشافعي قواعد جميعها بين الاختلافات وفتح لمن بعده بابا واتي ياب نقض المجتهد المطلق المنتسب في مذاهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا احدا تاجيدا واشتغلا

كلامه في قوله تعالى في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مختصا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد المذاهب هكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السيدان الاوائل لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وافادا واجا قلت سيدان الاول كان يجمع عند كل واحد منهم احاديث بلدة واثارة ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه دلالة في احاديث بلدة حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب تفسير شعر اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد ومختارات فقراهما مرتين مرة فيما بين احاديث بلدة احاديث بلدة اخرى ومرة في احاديث بلدة اخذ فيها بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما راي من الفراسة فانشع الخرق وكثر الشعب وهم على الناس من كل جانب من الاختلاف والمركب بحسب قبحوا متحيزين مدعوا شين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تاسيد من رجم فالتم الشافعي قواعد جميعها بين الاختلافات وفتح لمن بعده بابا واتي ياب نقض المجتهد المطلق المنتسب في مذاهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا احدا تاجيدا واشتغلا



وكان اوائل اصحاب مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس من بقية  
 في جميع مجتهدات حتى نشاء ابن سيرين فاسق قواعد التقليد التخرج ثم جاء اصحابنا  
 عثون في سبيله ونسبوا على منواله لذلك يعد من المجتهدين على رؤس  
 المائين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضاً ان مادة مذاهب الشافعية من الاحاديث  
 والاثار مدونة مشهورة محدثة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غير هذه مادة  
 مذهب كتاب الموطاء هو وان كان متقدماً على الشافعية فان الشافعية بنى  
 عليه مذهبهم وصحبه البخاري وصحبه مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن  
 ماجه والدارمي ثم مسند الشافعية وسنن النسائي وسنن الدارقطني  
 وسنن البيهقي وشرح السنن للبيهقي اما البخاري فانه وان كان منتسباً الى  
 الشافعية موافقاً له في كثير من الفقهاء فقد خالفه ايضاً في كثير ولذلك لا يعدنا  
 تقرباً من مذهب الشافعية واما ابو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان  
 الى احمد والحق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما تروى والله اعلم واما  
 مسلم وابوالعباس الاصبغ جامة مسند الشافعية الا انه ذكرناهم بعد فهمهم  
 منقادون لمذهب الشافعية تيا صلون دونه واذا اخطت بما ذكرناه اتفقنا  
 ان معاردي مذهب الشافعية يكون محرم ما عن منصب الاجتهاد المطلق وان علم

اورا مختلف ہے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے

اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے

اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے

اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے  
 سب سے اور دین میں سے سب سے





افعال سے انجیز اقراض وار دہوا جیسے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کا قول

بہاؤ اللہ علیہ وسلم اور کجا اور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کا قول  
بہاؤ اللہ علیہ وسلم اور کجا اور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کا قول  
بہاؤ اللہ علیہ وسلم اور کجا اور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کا قول

کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں

۷۶

اصول از الخاص میں بیان فلا یحقہ البیان وخرجہ صبیح الاول فحقہ نعم اصعب  
وارکوع وقرصہ لم لا تجزی صلوة الرجل یقیم ظہرہ فی الرکوع السجود  
یقولوا بقرنیۃ الاظنیۃ ولم یجعلوا الحد بیاناً لآیۃ نور علی صنیعہم قولہ تعالیٰ  
واسمعوا بقرنیۃ سلم وسمی صلے اللہ علیہ وسلم ناصیۃ جیت جملہ ہانکا و قولہ تعالیٰ  
الزانیۃ والرائیۃ فاجلہ الآیۃ و قولہ تعالیٰ الساق والساقۃ الآیۃ و قولہ تعالیٰ  
حد تنکر نزجا غیرہ وما لحقہ من البیبا بعد لک فتکلفوا الجواب کا ہو  
مذکور فی کتبہم وانہم اصولاں العام قطعی کا الخاص وخرجہ من صبیح  
الاولیٰ فی قولہ تعالیٰ فاقراء واما تیسرے من القرآن و قولہ صلے اللہ علیہ وسلم  
لا صلوة الا بفاتحہ الكتاب جیت لم یجعلوہ محصا و فی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم  
فما سقت العیوز العشر الحدیث و قولہ صلے اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون  
خمسة و سق صدقۃ جیت لم یخصوہ بہ ونحو ذلک من المواد ثم ورد  
علیہم قولہ تعالیٰ فما اسلیس من الہدی وانما هو النشاء فما فوقہ لیبیان  
البنی صلے اللہ علیہ وسلم فتکلفوا فی الجواب وکذا ک اصلوا ان  
لا عبرہ بفہوم الشرط والوضف وخرجا من صنیعہم فی قولہ تعالیٰ  
فمن یتطمع منکم طولا الآیۃ ثم ورد علیہم کثیر من صنایعہم کقولہ صلے اللہ علیہ وسلم

کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں

کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں  
کتاب میں ہے کہ اس آیت کا بیان نہیں

في الايل ان شاء الله  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا

باب في حديث  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا

باب في حديث  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا

في الايل ان شاء الله زكوة متكفوا في الجواب صلوا انه لا يجب العمل بحد  
غير الفقهاء اذا انسلب باب الراي خوجه من ضيعه ترديد المطر  
ثم ورد عليهم بخلاف القهقمة وحديث عد فساد الصوب لا كل ناسيا متكفوا  
في الجواب امتان ما ذكرنا كثيرا يخفى على المنتهج من لم يبتغ لا يفنيه الاط  
فضلا عن الاشارة ويكفيك ليد اعلى هذا قول المحققين في مسألة لا  
يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسلب  
باب الراي كحديث المصرة ان هذا مذهب عيسى بن ايان واختاره كثير  
من المتأخرين ذهب الكرخي تبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه  
الراوي لتقدم الخبر على لقياس قالوا لم يثقل هذا القول على اصحابنا  
بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على لقياس لا ترى انهم عملوا  
بخبر ابي هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس  
حتى قال ابو حنيفة لولا الرواية لقلت بالقياس ويشد ايضا اختلافهم  
كثير من التخرجات اخذوا منها من بعضهم على بعض ووجد بعضهم  
ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول الجعنة  
وصاحبه لا يفرق بين القول بالخبر وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل

باب في حديث  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا  
باب في حديث  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا  
باب في حديث  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا

باب في حديث  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا  
باب في حديث  
ببركته وعلو قدرته  
تخلفه كذا وكذا





الى لتخرج على اصل رجل من المتقدمين فكان التزامهم حمل النذير على  
النظير والرد الى اصل من الاصول ون تتبع الاحاديث والاثار والظاهر  
من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كما ودين خرم بيده المحققون  
من اهل السنة كما هو اسبق ومنها انها اطاعتها بالتقليد والتقليد في  
صدورهم بيد النخل وهم لا يشعرون وكان سذباك التزام الفقهاء ابتداء  
في ما بينهم فكم لهم ما وقعت فيهم المخرجة والفتوى كان كل من افتى لتشي توفض  
في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالاصح تعريجه رجل من المتقدمين  
في المسئلة وايض جزى القضاة لما باجا اكثرهم ولو يكونوا المنابر لم يقبل منهم  
الا ما لا يربح العلقه فيه ولو يكون شيئا قد قيل من قيل وايض جعل رؤس الناس و  
استفتاء الناس من لاء لم يلبث ولا بطر في التخيير كما ترى ذلك ظاهر في اكثر  
المتأخرين قد نبه علي بن ابي طالب وغيره في ذلك الوقت سمي غير المحدث فقهاء وفي ذلك  
الوقت يبدو على التصديق الخوان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لاسبابها في  
المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في النجاشيين كتكبير التشرية وتكبير العيد  
ونكاح الحر ونشهد ابن عباس ابن مسعود ولا خفاء والجماع بالسملة وبامان  
والاستغناء والاثار في الاقاة ونحو ذلك الغاه في ترجمه احد القولين وكان السلف

تفصيله في كل شخص  
الاصل كل سلفي في كل سلفي  
كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي

الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي

الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي

الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي

الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي  
الاصول كل سلفي في كل سلفي

سبب من غیر بطریق استوار و بخار کور و درون رشید یعنی گمان زنی و بفرمان او راه می بود سفارته از کسکه صحیح نماز بر چه اورا عاده نهی کما

اصول شرعی است در هر این اختلاف بین امامان مختلف است  
اصول شرعی است در هر این اختلاف بین امامان مختلف است

لا یختلفون فی اصل المشرع عینه و اما کان خلافا هم فی ولی الامرین و نظیر هذا  
القرآن فی وجه القرأت وقد علوا الكثير من هذا الباب الصیحا مختلفون وانتم هم  
جميعا على الهدى و لذلک یزال العلماء یحییون فتاوی المفتین فی المسائل الاجتهادیه  
و یسلطون قضاء القضا و یعلمون فی بعض الاحیاء بخلاف ذهابهم تری ائمت  
المذاهب فی هذا الموضع الاولیم یضعون القول و یبینون الخلاف بقول احدهم  
هذا الحق و هذا هو المختار و هذا احب و یقولون بل غنا الا ذلك هذا کثیر فی اللبس  
و انما محمد کلام الشائعه خلف من بعد خلفه خضر کلام القوم قفود الخلاف  
و یدبوا علی محتدات امته و الذی یرى من السلف من تاکیه لاخذ فیداه صماهم ان لا یخبر  
بما ان ذلک مرجح فان کل الشایع ما هو مختار اصحا و قوی حتی الرقی المطالب  
ناشیه عن خط الالیه الذی ذکره من الکتب اقل البعض یصلنا حاشا من وقد کان  
الصحا و التابعین و غیرهم من غیر البسملة و منهم من لا یقولوا و منهم من یقولها  
منهم من کلینت الفجر منهم کلینت الفجر منهم من یتوضأ بالحاجه و ارا و القوی و منهم من  
من مس الذکر و جسد النساء یشیق منهم من لا یوضأ من اذین و منهم من یوضأ و منهم من  
لا یتوضأ و منهم من یوضأ بماء حار و بعضهم خلفه من الفجر او حیثما نشاء و یصلوا خلف المذاهب  
الکثیره و اما لا یقرء البسملة و اما لا یقرءها و اما لا یقرءها و اما لا یقرءها

و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه

و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه  
و انما محمد کلام الشائعه

وكان افتاء الامام مالكا انه لا وضئ عليه وكان الامام احمد بن حنبل في الوضوء  
من الرخا والحجاة قبيل الفانكار الامام قد خرج منه ولم يتوضأ هل خلفه قال الكوفي  
لا صلة خلف الامام مالكا سعيد بن المسيب وروى عن اب يوسف محمد اكانا يكبران في العيين  
تكبير الحباكين هارون الرشيد كان يحيت تكبير جدا وصل المشا الصبة فربما من مقبرة  
فلم يقنت ناديا معا وقال يضرب بالحدر ناله هذا اهل العراق قالوا لا اله الا الله  
الرشيد اذ كر بعنه سابقا وفي البرانته عن الامام الشافعي هو ابو له صليوم الجمعة فغسلا  
من كحاصبه الناس نقر فواخره وجوز فارة متبديا كما اقل اذا اخذوا حنونا  
من اهل البيت اذا بله الماء قلين لم يجل حنونا منها ان اقبل الكروه على التعمق  
كل فن منهم من عرفه بنوش علم اسماء الرجال ومعرفة الجرح والتعديل فخرج  
ذلك التاريخ وقد وجد منهم من يخص عن فادس الاما وعرضها وان قلت  
حل للموضوع ومنها حتى كسر القيد القال في احوال الفقهاء شنبط كل اصحا وقد  
واوردنا استيفر واجاب ويقضي وعرف قسم فخر طول الكلام تارة وتارة اخرى  
ومهم من هذه يفرض الصوب المستبعد التي من حقها ان لا يقدر لها اقل في  
العموما والامارات من كلام المخرجين فمن وهم بما لا يرضى ستم اعلم ولا جاهل  
هذا الجدل والمخلا والتعمق قرتي من الفتنة الا وحين تشاجر الملك وانصركم

اراد الامام مالكا ان لا يرضى  
كثيرا في قوله ولا يرضى  
من الرخا والحجاة قبيل الفانكار  
لا صلة خلف الامام مالكا سعيد بن المسيب  
تكبير الحباكين هارون الرشيد كان يحيت تكبير جدا  
فلم يقنت ناديا معا وقال يضرب بالحدر ناله هذا اهل العراق  
الرشيد اذ كر بعنه سابقا وفي البرانته عن الامام الشافعي هو ابو له صليوم  
من كحاصبه الناس نقر فواخره وجوز فارة متبديا كما اقل اذا اخذوا حنونا  
من اهل البيت اذا بله الماء قلين لم يجل حنونا منها ان اقبل الكروه على التعمق  
كل فن منهم من عرفه بنوش علم اسماء الرجال ومعرفة الجرح والتعديل فخرج  
ذلك التاريخ وقد وجد منهم من يخص عن فادس الاما وعرضها وان قلت  
حل للموضوع ومنها حتى كسر القيد القال في احوال الفقهاء شنبط كل اصحا وقد  
واوردنا استيفر واجاب ويقضي وعرف قسم فخر طول الكلام تارة وتارة اخرى  
ومهم من هذه يفرض الصوب المستبعد التي من حقها ان لا يقدر لها اقل في  
العموما والامارات من كلام المخرجين فمن وهم بما لا يرضى ستم اعلم ولا جاهل  
هذا الجدل والمخلا والتعمق قرتي من الفتنة الا وحين تشاجر الملك وانصركم

اراد الامام مالكا ان لا يرضى  
كثيرا في قوله ولا يرضى  
من الرخا والحجاة قبيل الفانكار  
لا صلة خلف الامام مالكا سعيد بن المسيب  
تكبير الحباكين هارون الرشيد كان يحيت تكبير جدا  
فلم يقنت ناديا معا وقال يضرب بالحدر ناله هذا اهل العراق  
الرشيد اذ كر بعنه سابقا وفي البرانته عن الامام الشافعي هو ابو له صليوم  
من كحاصبه الناس نقر فواخره وجوز فارة متبديا كما اقل اذا اخذوا حنونا  
من اهل البيت اذا بله الماء قلين لم يجل حنونا منها ان اقبل الكروه على التعمق  
كل فن منهم من عرفه بنوش علم اسماء الرجال ومعرفة الجرح والتعديل فخرج  
ذلك التاريخ وقد وجد منهم من يخص عن فادس الاما وعرضها وان قلت  
حل للموضوع ومنها حتى كسر القيد القال في احوال الفقهاء شنبط كل اصحا وقد  
واوردنا استيفر واجاب ويقضي وعرف قسم فخر طول الكلام تارة وتارة اخرى  
ومهم من هذه يفرض الصوب المستبعد التي من حقها ان لا يقدر لها اقل في  
العموما والامارات من كلام المخرجين فمن وهم بما لا يرضى ستم اعلم ولا جاهل  
هذا الجدل والمخلا والتعمق قرتي من الفتنة الا وحين تشاجر الملك وانصركم

اراد الامام مالكا ان لا يرضى  
كثيرا في قوله ولا يرضى  
من الرخا والحجاة قبيل الفانكار  
لا صلة خلف الامام مالكا سعيد بن المسيب  
تكبير الحباكين هارون الرشيد كان يحيت تكبير جدا  
فلم يقنت ناديا معا وقال يضرب بالحدر ناله هذا اهل العراق  
الرشيد اذ كر بعنه سابقا وفي البرانته عن الامام الشافعي هو ابو له صليوم  
من كحاصبه الناس نقر فواخره وجوز فارة متبديا كما اقل اذا اخذوا حنونا  
من اهل البيت اذا بله الماء قلين لم يجل حنونا منها ان اقبل الكروه على التعمق  
كل فن منهم من عرفه بنوش علم اسماء الرجال ومعرفة الجرح والتعديل فخرج  
ذلك التاريخ وقد وجد منهم من يخص عن فادس الاما وعرضها وان قلت  
حل للموضوع ومنها حتى كسر القيد القال في احوال الفقهاء شنبط كل اصحا وقد  
واوردنا استيفر واجاب ويقضي وعرف قسم فخر طول الكلام تارة وتارة اخرى  
ومهم من هذه يفرض الصوب المستبعد التي من حقها ان لا يقدر لها اقل في  
العموما والامارات من كلام المخرجين فمن وهم بما لا يرضى ستم اعلم ولا جاهل  
هذا الجدل والمخلا والتعمق قرتي من الفتنة الا وحين تشاجر الملك وانصركم

اور بوجہ اس سے سخت عادت قائم  
اور بوجہ اس سے سخت عادت قائم  
اور بوجہ اس سے سخت عادت قائم  
اور بوجہ اس سے سخت عادت قائم

فكما اعقبت تلك تلكا عضوا ووقائعها رعياء فلذات اعقبت  
هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهاما لها من الارحاء فتنشاء  
بعد هوقرون على التقليد الصرا لا يعزرون الحق من الباطل ولا الجدل  
من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الشرثار المتشدد الذي يحفظ  
اقوال الفقهاء قويا وضعيفها من غير تمييز وسروها بتفتيشة  
شديقيه والمحدث من عدل احاديث صحيحها وسقيمها وهذا كله في  
الاسرار بقوة الحياء الا قوله ذلك كلييا مطرد ا فان لله طائفة من  
عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه ان قلوا ولم يتكلموا  
فان بعد ذلك الا وهو الكثرة فتنه واو فرتقليد واشد اثنا على الاما  
من صدق الرجال حتى اطمانوا بترك الخوض في امر الدين وقولوا  
انا وجدنا اباؤنا على امة وانا على اثارهم مقتدون والى الله المشتكى  
وهو المستعاز وبه الثقة وعلينا التكلان وهذا اخر ما اردنا ابراهه  
في هذه الرسالة المسماة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله

(اولا واخلوا وظاهرا وباطنا )

اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے

بائیں کو باجو اور ضعیف اقوال کو  
کے قوی اور مستحکم قوال کو  
بائیں کو باجو اور ضعیف اقوال کو  
کے قوی اور مستحکم قوال کو

اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے  
اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے  
اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے  
اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے

اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے  
اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے  
اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے  
اس کتاب کی جسٹری حسب قاعدہ ہو گئی ہے